بحث بعنوان

سلطة القاضي الإداري في إصدار الأوامر علي عرائض

دراسة مقارنة

The Authority of the Administrative Judge in Issuing Court Orders over Petitions

A comparative study

اعداد

د/شعبان عبدالحكيم عبدالعليم سلامه

أستاذ القانون العام المساعد

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

Al Azhar university

Sasalama.٣٥@azhar.edu.eg

سلطة القاضي الاداري في إصدار الأوامر علي عرائض
دراسة مقارنة

شعبان عبدالحكيم عبدالعليم سلامه

قسم القانون العام ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، جامعة الأزهر، مصر .

البريد الإلكتروني : Sasalama.٣٥@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

الأوامر علي عرائض أوامر يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية ، وتصدر في غيبة الخصوم ، ويشترط لاستصداره وجود حق أومركز قانوني ، وقيام خطر يمثل وقوع ضرر علي هذا الحق أو المركز القانوني ،وأن يكون المطلوب هو تدبير تحفظي أواجراء وقتي لا يمس بأصل الحق .

ولامانع من الأخذ بنظام الأوامر علي عرائض في القضاء الاداري، كوسيلة لتحقيق العدالة الناجزة ، طالما أن هذا القضاء يأخذ بفكرة الاستعجال ، وذلك لتحقيق حماية سريعة للمراكز القانونية الجديرة بالحماية ، لحين صدور حكم في موضوع النزاع ، خاصة أن ذلك يختصر الكثير من الوقت والاجراءات

هدف البحث .

ترسيخ فكرة الأوامر علي عرائض في القضاء الاداري ، حيث يوجد وجه شبه بين هذا النظام ووقف تنفيذ القرار الاداري بصفة مستعجلة .

منهج البحث

تعتمد هذه الدراسة علي الجمع بين المنهج التأصيلي التحليلي ، حيث يتم بحث الفكرة كقاعدة عامة في القضاء العادي، ومحاولة تطبيقها علي الحالات المناظرة لها في القضاء الاداري

النتائج

لا مانع من الأخذ بنظام الأوامر علي عرائض في القضاء الاداري طالما أن هذا القضاء يأخذ بفكرة الاستعجال.

التوصيات

من الضرورة بمكان توسيع الأخذ بفكرة الأوامر علي عرائض في القضاء الاداري ، كوسيلة لتحقيق العدالة الناجزة ، لتحقيق حماية سريعة للمراكز القانونية الجديرة بالحماية ، لحين صدور حكم في موضوع النزاع .

الكلمات المفتاحية : الأوامر علي عرائض ، القضاء المستعجل، القضاء الاداري ، وقف تنفيذ القرار الاداري ، تدبير تحفظي ، مركز قانوني ، العدالة الناجزة.

The Authority of the Administrative Judge in Issuing Court Orders over Petitions

Shaban Abdel Hakim Abdel Alim Salama.
Assistant Professor of Public Law, Faculty of Sharia and Law in Damanhur, Al Azhar university, Egypt.

E-mail: Sasalama.٣٥@azhar.edu.eg

Abstract:

Court Orders issued upon petitions are issued within the judicial authoritative capacity as of 'Judge of Urgent Matters' . They are issued in the absence of litigants. They are issued on the conditions: there is a Right or a legal status, the emergence of a risk that represents harm to this right or legal status, and that what is required is a precautionary measure or a temporary measure that does not affect the original Right.

As a means to achieve completed justice, it is permitted to adope the system of court orders upon petitions in the Administrative Courts, so long as this litigation is within the concept of urgency, it is in order to achieve rapid protection for legal statutes that are worthy of protection, and a temporary measure until a ruling is issued on the subject of the dispute. This reduces a lot of time and procedures. Research objective.

Establishing the idea of court orders on petitions in the administrative court, as there is a similarity between this system and the urgent implementation of the administrative decision.

Research Methodology

This study relies on combining a comparative analytical A analytic, where the idea is discussed as a general rule in the

ordinary courts, and trying to apply it to the corresponding cases in the administrative courts.

Results

The legality to adopt the system of court orders on petitions in the administrative courts, as long as this court is based upon the concept of urgency.

Recommendations

It is necessary to broaden the introduction of the idea of orders on petitions in the Administrative courts, as a means to achieve justice, to achieve rapid protection for legal status worthy of protection, and until a judgment is issued on the subject of the dispute

key words: Orders on petitions , Urgent judiciary , Administrative judiciary , Halting the implementation of the administrative decision , Reservation measure , Legal status ,Completed justice.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، تسبح له الرمال ، وتسجد له الظلال ، وتهتز من خشيته الجبال ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، جعل هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس حاكمة بالعدل ، قائمة بالقسط ، شاهدة على العالمين بالحق ، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمُرسلين- صلي الله عليه وسلم - وعلى آله وأصحابه ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد.

فإن فكرة الأعمال الولائية تجد جذورها في القانون الروماني ، حيث كان لها طبيعة توثيقية ، واستعملت كوسيلة لنقل الحقوق العينية أمام الحاكم القضائي ، وكان الخصم لا يجادل في نقل ملكية مال معين لخصمه أمام البر يتور ، ومن ثم يتم المصادقة من قبل البر يتور علي ذلك، ولا يتم احالة الأمر إلي القاضي ،ثم ظهرت فكرة القضاء الولائي إبان القرون الوسطي في ظل القانون الكنسي للدلالة علي السلطات الروحية التي يمارسها رجال الدين علي الأفراد ،وفي مرحلة لاحقة صار التوثيق من سلطة الموثقين .

ومن المعلوم أن مهمة القضاء تنحصر بصفة أساسية في فض وحسم المنازعات ، لكن قد تكون هناك حاجة لتدخله باتخاذ تدابير وقتية معينة بناء علي طلب من الأفراد حفظا لحقوقهم من الضياع أو مراكزهم القانونية من المساس بها ؛ لأن الحماية الموضوعية لتلك الحقوق قد تستغرق وقتا طويلا لحين صدور حكم نهائي قابل للتنفيذ ، ومن ثم تكون هذه الحقوق مهددة بإهدارها بالفعل ، وهذا جزء من واجب الدولة في ايجاد وسائل لضمان أمن المجتمع واستقراره . (١)

أهمية الموضوع:

يتمتع القاضي بعديد من السلطات التي تنبع من طبيعة عمله ، فله سلطة إصدار أحكام فاصلة في موضوع النزاع المعروض عليه ، من خلال خصومة قضائية تعد منهجا اجرائيا للوصول إلي الحكم ، بعد دعوة الخصم الآخر للحضور أمامه اعمالا لمبدأ المواجهة وثيق الصلة بمبدأ حق الدفاع ، لتمكينه من الرد علي ادعاءات خصمه ، وتقديم ما يعن له من طلبات ودفوع ، حتي يتمكن القاضي من الإلمام بكافة ادعاءات الخصوم وصولا لبيان الحقيقة في النزاع المعروض عليه .

١- د/نبيل اسماعيل عمر : الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص ٢٠: ٢٢ ، ط ٢٠١١ ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية .

كما أن له سلطة إصدار أوامر ملزمة علي عرائض بمقتضي سلطته الولائية ، من خلال عريضة تقدم إليه مبينا فيها طلبات طالب إصدار الأمر ، ومرفق بها المستندات المؤيدة لطلبه ، وينظرها القاضي في غيبة الخصم دون مرافعة ، ويصدر أمرا ليس له طبيعة الأحكام ، ولا يخضع لنظامها القانوني.

كما أنه يتمتع أيضا بسلطة ادارية من خلال إصدار القرارات الادارية التي تتعلق بتنظيم مرفق القضاء، مثل توزيع القضايا علي دوائر المحاكم المختلفة ، وتحديد بداية الجلسات وضبط النظام فيها ، وكذلك ما يتعلق بنقل وترقية وتأديب الموظفين الاداريين العاملين في المحاكم ، إلي غير ذلك من أعمال الادارة القضائية .

وتعتبر الأوامر على العرائض المثال البارز لأعمال القضاء الولائية، حيث تصدر في

إ طار سلطة القاضي الولائية في غير مواجهة الخصوم ودون اتباع الإجراءات اللازمة في الدعوى ، ومن ثم فلا تحوز حجية الشيء المقضي فيه ولا تحتاج إلى تسبيب ـــ كأصل عام ـــ بل تبني على الملائمة والتقدير والموازنة بين ـ الاعتبارات المختلفة ، إلا أن المشرع المصري قد اعتمد الأوامر القضائية أيضا بالنسبة لبعض الأعمال القضائية ، علي سبيل الاستثناء من القواعد العامة في رفع الدعوي مثل أوامر الأداء.

ويعد العمل الولائي عملا له طبيعة قانونية مزدوجة ، فهو ليس عملا اداريا صرفا أو قضائيا صرفا ، بل هو مزيج من القضاء والادارة ، ومن ثم لا تتطابق طبيعته مع طبيعة الأعمال القضائية البحتة ، ولامع طبيعة الأعمال الادارية (القرارات) البحتة بل هو مزيج منهما .

وهذا يؤدي إلي القول أن لها نظاما قانونيا خاصا خليطا من النظام القانوني للأعمال ذات الطبيعة القضائية البحتة ، والنظام القانوني للأعمال الادارية. (١)

هدف البحث :

بيان سلطة القاضي الاداري في وقف تنفيذ القرار الاداري من خلال عريضة تقدم إليه مبينا فيها طلبات طالب إصدار الأمر ، ومرفق بها المستندات المؤيدة لطلبه ، حيث يوجد وجه شبه بين نظام الأوامر علي عرائض ووقف تنفيذ القرار الاداري بصفة مستعجلة ، حيث يمكن وقف تنفيذ القرار الإداري بأمر علي عريضة - علي وجه السرعة - لتحقيق حماية وقتية للمراكز القانونية الجديرة بالحماية ، والتي قد تضار من تنفيذ القرار الاداري لحين صدور حكم في موضوع النزاع .

١- د/ محمود التحيوي : نطاق سلطة القاضي في إصدار الأمر القضائي ، ص ٥٥ ، ٥٦ ،ط ١٩٩٩ ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، مصر .

اشكالية البحث :

ظهرت أهمية الأوامر علي عرائض كنوع من القضاء الوقتي كوسيلة لتلافي الأضرار التي تلحق بمصالح طالب الأمر، كإجراء وقتي يراد به اتخاذ تدابير تحفظية أو سريعة لحماية هذه المصالح.

وهي بهذا الشكل تندرج تحت القضاء المستعجل الذي يعد المجال الخصب للقضاء الوقتي، الذي يصدر أحكاما قضائية وقتية للحفاظ علي الحقوق والمراكز القانونية الموضوعية، لحين صدور الأحكام القضائية الموضوعية.

ويشترط لإصدار الأمر علي عريضة من قبل قاضي الأمور الوقتية توافر شرطين هما : قيام خطر يمثل وقوع ضرر علي الحق أو المركز القانوني اذا لم يصدر الأمر- علي وجه السرعة - ،الأمر الذي يتطلب ضرورة حماية الحق أو المركز القانوني عن طريق اتخاذ تدابير أو إجراءات مؤقتة ، متمثلة في أمر علي عريضة حتي يتم الفصل في موضوع هذه المنازعات ، وهذا قريب من شرط الاستعجال في القضاء الإداري .

أما الشرط الثاني فهو التحقق من قبل القاضي أن المصالح المهددة يحتمل أن تكون جديرة بالحماية الموضوعية في نهاية الأمر، وهو ما يعبر عنه في القضاء الإداري بشرط الجدية .

وتتمثل إشكالية البحث في هل من الممكن أن تنقل فكرة الأوامر علي عرائض والمطبقة في منازعات القانون الخاص ،والتي يختص بها القضاء العادي ، إلي نطاق منازعات الجهات الادارية مع الأفراد والتي يختص بها القضاء الاداري ، ويتم وقف تنفيذ القرار الاداري بأمر علي عريضة حماية للمضار من تنفيذ القرار الإداري ؟

ثم هل يمكن ازالة عقبات تنفيذ الاحكام الادارية ، بناء علي أمر علي عريضة ، رغم أن القضاء الإداري لا يعرف حتي الآن نظام قاضي التنفيذ ؟

وهل يتم الأخذ بهذه الفكرة في القضاء الاداري بنفس الشروط الواردة في نظام المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؟.

وأخيرا هل توجد تطبيقات لهذه الفكرة في القضاء الاداري ، حتي يمكن توسع هذا القضاء في الأخذ بهذه الفكرة ؟

الدراسات السابقة:

لم أعثر نهائيا علي أي كتابات عن هذه الفكرة في الكتب المتعلقة بالمرافعات الادارية ، ولكن توجد كتابات مستفيضة عن هذه الفكرة في كتب المرافعات المدنية والتي تعد المجال الخصب لهذه الفكرة .

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة علي المنهج التأصيلي التحليلي ، حيث يتم جمع جزئيات البحث المتناثرة في المراجع والأحكام القضائية في القضاء الاداري رغم ندرتها ، وتناولها بالتحليل في محاولة لوضع قاعدة لها ، أسوة بالقضاء العادي الذي له قصب السبق في ارساء نظرية الأوامر علي عرائض ، والذي تطبق قواعده العامة علي منازعات القضاء الاداري لعدم وجود قانون خاص بالمرافعات الادارية إلي الآن .

خطة البحث

مقدمة وفيها أهمية الموضوع

المبحث التمهيدي : وهو في ماهية الأوامر علي عرائض

و نتناول هذا المبحث في مطلبين ، علي النحو الآتي

المطلب الأول: مفهوم الأوامر علي عرائض ،و خصائصها

المطلب الثاني: شروط استصدار الأوامر علي عرائض.

المبحث الأول : ذاتية الأوامر علي عرائض في القضاء الإداري .

و نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، علي النحو الآتي:

المطلب الأول : الأوامر علي عرائض و القضاء لموضوعي .

المطلب الثاني : الأوامر علي عرائض و القضاء الوقتي.

المطلب الثالث : الأوامر علي عرائض والقضاء المستعجل.

المبحث الثاني : الأوامر علي عرائض وتطبيقاتها في المنازعات الادارية.

و نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، علي النحو الآتي :

المطلب الأول : الأوامر علي عرائض ووقف تنفيذ القرارات الادارية.

المطلب الثاني : الأوامر علي عرائض واشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية.

المطلب الثالث :. بعض تطبيقات القضاء الاداري للأوامر علي عرائض

خاتمة وفيها أهم النتائج.

وهذا العمل في النهاية عملٌ بشري، فما كان فيه من صوابٍ وهو ما آمله فالفضل فيه لله تعالى وحده، وما كان فيه من خطأٍ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى عنه، فالنقصُ من صفات البشر، والكمال لله تعالى وحده .

وإني أتوجه إلى الله العلي القدير أن يهيئ لنا من أمرنا رشدًا، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لما فيه رضاه، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث التمهيدي

ماهية الأوامر علي عرائض وخصائصها

تعد الأوامر علي عرائض أهم صور الأعمال الولائية ،وهي قرارات يصدرها القاضي بناء علي عريضة يقدمها الطالب دون مواجهة الطرف الآخر ، لحماية الحقوق التي يخشي عليها من الضياع ، ولايتقيد القاضي فيها بقواعد الإثبات المتبعة في الأعمال القضائية كالأحكام وأوامر الأداء (١). ، ولاتحوز حجية الأمر المقضي حتي لو صدرت بعد تحقيق قام به القاضي .

ويتعين أن أعرفها أولا وأبين خصائصها في مطلب أول ، ثم أذكر شروط استصدارها في مطلب ثاني علي الوجه الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الأوامر علي عرائض وخصائصها

يقصد بالأوامر علي عرائض أنها " قرارات تصدر من القضاة بناء علي طلبات يقدمها لهم ذوو الشأن في عرائض، بقصد الحصول علي إذن من القضاء بعمل أو إجراء قانوني معين "(٢)

وعرفت بأنها " قرارات يصدرها القاضي بناء علي طلب شخص من غير مرافعة ودون تكليف الطرف الآخر بالحضور وفي غيبته، أي أنها تصدر بغير طريق الخصومة القضائية(٣).

١- تعرف أوامر الأداء بأنها " قرارات قضائية تصدر من القضاة في خصومة قضائية لها طابعها وشكلها الخاص الذي يتميز عن الدعوي وعن الأوامر علي عرائض "
انظر : د/أسامه روبي عبدالعزيز الروبي : الأحكام والاوامر وطرق الطعن فيها، ص ٣١٥ ،. ط ٢ ، ٢٠٠٩ ، دار النهضة العربية بالقاهرة .

٢- أ/مشهور محمد الدعيبس : الحكم القضائي والأمر الولائي في قانون المرافعات اليمني ، ص ٢٩ ، بحث مقدم للحصول علي درجة الدبلوم في قسم القانون الخاص بالأكاديمية اليمنية للدراسات العليا ، صنعاء ، ٢٠١٤ .

٣- انظر: د/فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، بند ٥١، ص ١٠٤، ط ١٩٩٣، دار النهضة العربية، القاهرة.

وتعرف أيضا بأنها" الشكل الخارجي لقرارات يصدرها القضاء بغير اتباع اجراءات الخصومة القضائية " (١)

كما يمكن تعريفها بأنها "القرار المؤقت الذي يتخذه رئيس المحكمة في نهاية إجراءات تقديم العريضة . (٢)

- L'ordonnance sur requête est la décision provisoire rendue par le président de la juridiction saisie à l'issue d'une procédure sur requête.

ومن أمثلتها الأمر بإجراء الإعلان أو التنفيذ في غير الأوقات المسموح بها قانونا ، والأمر بإنقاص المسافة لمن كان موطنه بالخارج تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ، والأمر للدائن بتوقيع الحجز التحفظي ، والأمر بتقدير المصاريف على من خسر الدعوي ، والأمر بتقدير أتعاب الخبراء والشهود والحراس القضائيين .....الخ (٣).

وقد تعرضت محكمة النقض المصرية لتعريف الأوامر علي عرائض، فعرفتها بأنها " ..الأوامر التي يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية ، وذلك بناء علي الطلبات المقدمة إليهم من ذوي الشأن علي عرائض ، وتصدر تلك الأوامر في غيبة

١- د/أحمد ماهر زغلول: الأوامر علي عرائض وأوامر الأداء في ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، مجلد ٣٥، العدد الأول، ص ٢ ، بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٤ .

٢- من مهام القاضي تحديد القانون المعمول به ، وتفسيره ، ومعالجة غموضه ، وتسوية حالة من عدم اليقين أو الصراع ، وأخيرًا ، سن جميع التدابير المفيدة لحل دائم للنزاع ويتم احترام قراراته وتنفيذه.
-L’étendue et les limites du pouvoir du juge Par Jean-Marc Sauvé, Vice-président du Conseil d'État.
https://www.conseil-etat.fr/actualites/discours-et-interventions/l-etendue-et-les-limites-du-pouvoir-du-juge

٣- د : الأنصاري حسن النيداني : الأعمال الولائية في التنفيذ الجبري ، بين قاضي التنفيذ وادارة التنفيذ ، ص ١٥ ، ط ٢٠٠٩ ، دار الجامعة الجديدة .الاسكندرية .
وأيضا : د/أحمد السيد الصاوي : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بند ٤٧٩ ، ص ٧٥٩ ، ط ٢٠٠٠ ، دار النهضة العربية .القاهرة .
ويري البعض أن حالات إصدار الأوامر علي العرائض إنما وردت علي سبيل المثال لا الحصر ، لأنه يمكن استصدار أمر علي عريضة في حالات لم يرد بها نص دون الاستناد إلي نص تشريعي ، إلا أن هذا الرأي ليس له محل بعد تعديل المادة ١٩٤ مرافعات بموجب القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والتي نصت علي أن الأوامر علي عرائض لا تكون إلا إذا نص القانون عليها سواء في ذلك قانون المرافعات المصري أوأي قانون آخر .
راجع في ذلك : عزالدين الدناصوري ، أ . حامد عكاز : التعليق علي قانون المرافعات ، تقديم أ .خيرت راضي ، الجزء الرابع ، ص ٩٢٣ -٩٢٦ ، ط ٢٠١٤ ، دار محمود .القاهرة

الخصوم ودون تسبيب بإجراء وقتي أو تحفظي (١) في الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرعة أو المباغتة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ؛ لذا لا تحوز تلك الأوامر حجية ولايستنفذ القاضي الآمر سلطته بإصدارها ، إذ يجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب ..." (٢).

خصائص الأوامر على عرائض. (٣).

سوف أذكر بعض الخصائص المميزة للأوامر علي عرائض بإيجاز علي النحو الآتي:

أولا : عدم وجود خصومة بين ذوي الشأن :

تصدر الأوامر علي عرائض بعيدا عن أي نزاع ودون وجود خصوم ؛ لأنها تصدر قبل أن تثور منازعة أوبعد انتهائها ، وحتي اذا صدر الأمر الولائي خلال قيام النزاع ، فإنه لا يترتب عليه انتهاء الخصومة ، أو تقرير حقوق أو مراكز قانونية موضوعية ؛ لأنه يعد وسيلة لاتخاذ تدابير للحفاظ علي الحقوق أو المراكز القانونية الموضوعية دون مساس بأصل الحق ، الا اذا نص القانون علي غير ذلك . (٤).

ثانيا : صدور الأمر على عريضة فى غيبة الخصوم :

تختلف خصومة الأمر علي عريضة عن الخصومة في الدعوي العادية ، في أن الأولي تفتقد وجود الخصم

الذي يراد استصدار الأمر في مواجهته ، ومن ثم تعتبر خصومة غير كاملة ، كما أنه لامجال فيها لنظام التبليغ (الإعلان) القضائي ، ولا لمبدأ احترام حق الدفاع أو المواجهة بين الخصوم .

١- يقصد بالتدابير التحفظية والوقتية " تلك الاجراءات التي يكون الغرض منها الحفاظ علي حق أومركز قانوني دون المساس بأصل الحق (أي دون الفصل فيه ثبوتا أونفيا) وذلك إلي حين الفصل في موضوع النزاع المحكمة المختصة "
راجع في ذلك : د/حسام الدين توفيق : الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد ،الجزء الأول ، ص ١١٨ ، الطبعة الثانية ٢٠١٧/١٤٣٨ ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع .

٢- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٧/١٢/١٢ مبد أرقم ٢٣٨، ص ١١٣٥، ١١٣٦، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام محكمة النقض،شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية ، لا دس ٢٠١٠.

٣- راجع في الخصائص المميزة للأوامر علي عرائض :

-SOLUS e PERROT:La procedure civile non contentieuse en droit judiciaire ,Trav .inst ,dr .conys ,Univ .Paris et cujas ١٩٦٦-T-xxx. P٢٣٠ et s.

Zaghloul : la juridiction gracieuse ,These .Lyon .١٩١٨.

٤- د/ محمود التحيوي : نطاق سلطة القاضي في إصدار الأمر القضائي ، ص ٥٥ ، ٥٦ ، مرجع سابق .

كذلك أيضا لامجال فيها للدفوع الاجرائية أو الموضوعية ، أو الدفع بعدم القبول ، أو إعمال قواعد حضور الخصوم وغيابهم ، واذا حدث وتعلق دفع بالنظام العام فان القاضي يثيره من تلقاء نفسه في صورة رفض إصدار الأمر .

مما يؤدي إلي القول بأن المبادئ التي تحكم الخصومة العادية غير مناسبة لخصومة الأمر علي عريضة؛ نظرا لغياب الخصم الذي يراد استصدار الأمر في مواجهته ، وبالتالي لا يكتسب طالب إصدار الأمر مركز المدعي ، ولا من يصدر الأمر في مواجهته مركز المدعي عليه بما يتضمنه هذا المركز من أعباء وسلطات (١)

ثالثا : جواز استماع القاضي إلي من يطلب استصدار الأمر علي عريضة :

للقاضي بناء علي سلطته الولائية أن يستمع إلي وجهة نظر من يطلب استصدار الأمر، ولو كان ذلك كتابة ، لاستظهار بعض الأمور منه ، طالما أن المشرع لا يمنع ذلك ، وان كان بعض الفقه يذهب إلي عكس ذلك ، عدا حالة الأمر بالحجز التحفظي،(٢) ، الذي أجاز فيه القانون للقاضي اجراء تحقيق مختصر قبل إصدار الأمر اذا كانت المستندات التي تبرر إصدار الأمر غير كافية لا صداره .

والأمر علي عكس ذلك بخصوص من يصدر الأمر في مواجهته ، فلا يجوز تكليف طالب الأمر بإعلان الخصم الذي سيصدر الأمر في مواجهته بالحضور أمام القاضي ، لأنه في كثير من الأحوال يؤدي العلم باتخاذ الأمر إلي عدم تحقق الهدف من الأمر ، مثل حالة استصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظي علي أموال المدين ، فعلم المدين في هذه الحالة يؤدي به إلي تهريب أمواله ، ومن ثم فوات الغرض من الأمر(٣)

١- انظر: د/ نبيل اسماعيل عمر : الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص ١٢٠،١٢١ ، مرجع سابق .، وأيضا : د/محمود السيد التحيوي : الأوامر الصادرة علي عرائض باعتبارها المنهج المثالي لأعمال الحماية القضائية الولائية ، وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ٤٦١ ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مجلد ٧ ، العدد ١٣ ، كلية الحقوق .جامعة المنوفية ، مصر ،١٩٩٨ . .

٢- يقصد بالحجز التحفظي " وضع المنقول المملوك للمدين تحت يد القضاء بناء علي طلب الدائن ، بدين محقق الوجود وحال الأداء خشية تهريبه ، أو التصرف فيه بما يؤدي إلي فقدان الدائن لحقه "
راجع في ذلك: د/ محمود علي وافي: أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، ص ٢٣١ ، الطبعة الأولي ١٤٣٥/٢٠١٤، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.

٣- انظر: د/ نبيل اسماعيل عمر : الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ١٢٢ ، مرجع سابق .، وأيضا : د/محمود السيد التحيوي : الأوامر الصادرة علي عرائض باعتبارها المنهج المثالي لأعمال الحماية القضائية الولائية ، وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ٤٦٢،٤٦٣، مرجع سابق .

رابعا : وجوب اللجوء إلي القاضي لاستصدار الأمر علي عريضة :

ليس للقاضي نشاط ايجابي في إصدار الأمر علي عريضة من تلقاء نفسه ،وانما لابد من تقديم طلب له باستصدار الأمر، ويكون ملزما بقبوله أورفضه طبقا لسلطته الولائية المخولة له قانونا بحكم وظيفته والا كان مرتكبا لجريمة انكار العدالة . (١)

وفي النظام القضائي الفرنسي لا يشترط أن يتم رفع دعوى قضائية عن طريق فعل مأمور (فعل قائم علي الاستغلال) ،و يجوز بدء الإجراءات إما عن طريق إعلان إلى قلم المحكمة أوحتي عن طريق طلب (٢).

خامسا : تمتع القاضي المختص بإصدار الأوامر على عرائض بسلطة تقديرية عند اصدارها :

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة عند اصداره للأعمال الولائية تزيد كثيرا عن السلطة الممنوحة له عند اصداره للأعمال القضائية ، فهو في العمل القضائي يقرر حقوقا سابقة عن طريق انزال حكم القانون علي

الوقائع ، في حين أن العمل الولائي لا يفترض فيه وجود رابطة قانونية ينزل حكم القانون عليها ، وانما يقرر أمرا للمستقبل يساعد به طالب الأمر علي تحقيق ارادته من صدور الأمر .

١- تعرف جريمة إنكار العدالة بأنها : رفض القاضي صراحة أوضمناً الفصل في الدعوى، أو تأخير الفصل فيها على الرغم من صلاحيتها للفصل فيها . أورفضه أو تأخيره، البت في إصدار الأمر المطلوب على عريضة، دون مبرر قانوني"
وتعد مخاصمة القاضي الوسيلة الوحيدة لإمكان مساءلة القاضي مدنيا عن الأخطاء التي تقع منه أثناء عمله ، سواء وقعت هذه الأخطاء أثناء ممارسة وظيفته القضائية أوالولائية .
راجع في ذلك : د/محمد براك الفوزان : مبادئ المرافعات الادارية ، دراسة تحليلية في ضوء نظام ديوان المظالم الجديد ، ص ٦٦ ، الطبعة الأولي ١٤٢٩/٢٠١٥ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٢-Dans le système judiciaire français ,lorsque la loi n'impose pas que le tribunal ٣soit saisi par un acte d'huissier, l'instance peut être engagée soit par une déclaration faite au Greffe, soit encore par une "requête".
في النظام القضائي الفرنسي عندما لا يشترط القانون أن يتم رفع دعوى قضائية عن طريق فعل مأمور (فعل قائم علي الاستغلال) ، يجوز بدء الإجراءات إما عن طريق إعلان إلى قلم المحكمة ، أوحتى عن طريق "طلب،
راجع : "
-ordonnance-sur-requete, par Philippe Pernaud-Orliac Mandataire judiciaire à Montpellier publié le ١٠ mai ٠١٦ ,Blog en ligne
https://www.pernaud.fr/info/glossaire/١١١٦٦٦٧١/ordonnance-sur-requete

لكن ليس معني ذلك أن القاضي يملك مطلق السلطة التقديرية ، لأن هذا لا يتفق مع الأساس الذي تؤسس عليه فكرة السلطة الولائية للقاضي بصفة عامة ،والتي يتمتع بها القاضي إلي جانب سلطته القضائية والادارية ، وكل سلطة يتم استخدامها اذا توافرت شروط محددة لاستعمالها ، وفقا لما يمليه عليه ضميره ، وممارسته لسلطته التقديرية في العمل الولائي .

وأيا ما كان الأمر فان القاضي في اصداره للعمل الولائي لا يتمتع بسلطة تقديرية مماثلة للسلطة التي يتمتع بها عند اصداره للعمل القضائي . (١)

سادسا : عدم التزام القاضي كقاعدة عامة بتسبيب الأمر علي عريضة :

تنص المادة (٢/١٩٥)من قانون المرافعات المصري علي أنه " .....ولايلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره ، فعند ئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد ،وإلا كان باطلا .

ويستفاد من النص السابق أن القاضي المختص بإصدار الأمر علي عريضة لا يلزم بتسبيبه ، اذا كان الأمر هو الأول بالنسبة للطالب ، ولكن اذا قام بالتسبيب فلا يترتب علي ذلك بطلان الأمر .

والاعفاء من التسبيب يسري سواء صدر الأمر بإجابة طالب الأمر إلي كل طلباته ،أورفضها أو إجابته لبعض الطلبات ورفض البعض الآخر .

ويقصد بالتسبيب في مجال الأوامر علي عرائض ، ذكر الأسباب الواقعية والقانونية التي دفعت القاضي إلي إصدار الأمر أورفضه .

ويقصد بالأسباب الواقعية بيان الوقائع و الأدلة التي أسس عليها القاضي قراره بوجود الواقعة أوعدم وجودها ، أوبيان الوقائع الرئيسية في الدعوي التي تحقق منها القاضي وبني إصدار الأمر ، أورفض اصداره علي أساسها ،أما الأسباب القانونية فيقصد بها بيان القاعدة القانونية أونص القانون الذي يصدر الأمر من القاضي تطبيقا له (٢)

١- راجع في ذلك : د/محمد عبدالخالق عمر : قانون المرافعات ، ص ٦٩، ط ١٩٧٨ ، بدون ناشر ، وأيضا : د/ نبيل اسماعيل عمر : الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ٨٦، مرجع سابق ، وأيضا : د/محمود السيد التحيوي : الأوامر الصادرة علي عرائض باعتبارها المنهج المثالي لأعمال الحماية القضائية الولائية ، وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، مرجع سابق .

٢- راجع في ذلك :: د/ نبيل اسماعيل عمر : الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ١٢٥، مرجع سابق ، وأيضا : د/أسامة روبي عبدالعزيز الروبي : الأحكام والأوامر وطرق الطعن فيها ، ص ٦٦ ، مرجع سابق

وقد قضت محكمة النقض في أحد أحكامها أنه " ...وتصدر الأوامر علي عرائض في غيبة الخصوم ودون تسبيب في الأحوال المحددة في القانون علي سبيل الحصر ...." (١)."

وخروجا علي قاعدة عدم التزام القاضي بتسبيب الأمر علي عريضة ، فانه يلزم بتسبيبه اذا صدر مخالفا لأمر علي عريضة سابق لهذا الأمر ، سواء من ذات القاضي أومن غيره ،فاذا أشار طالب الأمر إلي الأمر السابق ، أو أفاده قلم الكتاب فلا مشكلة هنا، خاصة اذا كان الأمر الثاني مطابقا للأمر الأول بتأكيد قبوله أورفضه ، أما اذا كان الأمر الثاني مخالفا للأمر الأول في مضمونه أولم يقم قلم الكتاب القاضي بإفادة القاضي بالأمر الأول ، ووقع مخالفا للأمر الأول ، فهنا يقع البطلان حقا ، لكنه بطلان لا يتعلق بالنظام العام ، يجوز التمسك به صراحة أوضمنا ، ويمكن اثارته ممن له مصلحة في التظلم من الأمر أو إشكال في التنفيذ الجبري لهذا الأمر . (٢)

سابعا : عدم تمتع الأوامر على عرائض بالحجية القضائية :

لا تتمتع الأعمال الولائية عموما بحجية الشيء المقضي (٣)، لأنها لا تتضمن حسما للنزاع علي أصل الحق، وتقتصر علي اتخاذ اجراء وقتي أو تحفظي يصدر في غياب أي نزاع علي أصل الحق ، ومن ثم لا يوجد قضاء بالمعني الدقيق للكلمة في إصدار الأمر علي عريضة .

وفي ذلك قررت المحكمة الادارية العليا في أحد أحكامها أنه "..يشترط لحيازة الحكم حجية الأمر المقضي أن تتوافر فيه الشروط الآتية : أولا : أن يكون صادرا عن جهة قضائية ، ثانيا : أن يكون لهذه الجهة ولاية في اصداره بموجب سلطتها القضائية أو وظيفتها القضائية ، لا سلطتها الولائية ، ثالثا : أن يكون الحكم قطعيا أي فصل في

١- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١١٢٤٨ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧مبد أرقم ١٣٧، ص ٧٣٩، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام محكمة النقض، مرجع سابق.

٢- راجع في ذلك : د/ نبيل اسماعيل عمر : الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ١٢٦ ، ١٢٧ ، مرجع سابق .، وأيضا : د/محمود السيد التحيوي : الأوامر الصادرة علي عرائض باعتبارها المنهج المثالي لأعمال الحماية القضائية الولائية ، وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ٤٦٩، مرجع سابق .

٣- يقصد بحجية الشيء المقضي به « أن الحكم القضائي متى صدر اعتبره القانون حجة فيما فصل فيه وعنوانا للحقيقة ، ولايجوز لأي طرف من أطراف الدعوى أن يجدد النزاع عن طريق دعوى جديدة بذات الخصوم وبنفس الموضوع والسبب. "

انظر :آمال معزي : حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب اعادة النظر ، ص ٤١٠ ، بحث منشور بمجلة العلوم الإسلامية ، جامعة متنوري قسنطينة ، العدد ٤٧ ، جوان ٢٠١٧ .

موضوع النزاع ." (١).

وبناء علي ذلك يستطيع طالب استصدار الأمر اعادة تقديم نفس الطلب الذي سبق رفضه ،و رفع دعوي موضوعية حتي لو كانت متعارضة مع طلب استصدار الأمر الذي سبق رفضه.

كما أن القاضي لا يستنفذ ولايته في شأن الأمر علي عريضة بمجرد اصداره ، فله تعديله أو إلغاؤه ، وله إصدار أمر جديد مخالف للأمر السابق ، بشرط أن يكون الأمر الجديد مسببا ، ومن الجدير بالذكر أ ن القاضي لا يفقد صلاحيته للفصل في الدعوي الموضوعية المرفوعة في أصل المنازعة ، اذا كان قد سبق له إصدار أوامر علي عرائض في اجراءات تتصل بها.

ويلاحظ أن سلطة القاضي في تعديل الأوامر علي عرائض أو إلغائها ليست مطلقة ، بل مقيدة بشرطين :

أولهما : تغير الظروف التي صدر علي أساسها الأمر علي عريضة ، فيكون من الممكن استصدار قرار جديد ، لأننا نكون ازاء دعوي جديدة ، ولامجال للحديث عن فكرة استنفاذ الولاية .

ثانيهما : أن لا يتضمن الغاء الأمر علي عريضة أو تعديله أي مساس بحقوق الغير حسن النية ، أوبطروء وقائع جديدة ، أو بصدور الأمر الأول بناء علي خطأ في التقدير أوفي الواقع أوفي القانون ، أو بتغير الظروف عموما .

والحكمة من ذلك أن الأوامر علي عرائض تصدر من القاضي بصفته موظفا عاما ، أهل للثقة ، الأمر الذي يتطلب عدم العدول عنها بدون مبرر قوي ، وإلا كان ذلك تعسفا ليس له ما يبرره . (٢).

١- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٦٤ لسنة ٤٥ ق.عليا ،الدائرة السادسة ،جلسة ٢٠٠٨/٤/٣٠، مبد أرقم ١٥٣ ، ص ١١٦٩، ا لبوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية ،لا دس ٢٠١٠ .

٢- راجع في ذلك : :د/محمود السيد التحيوي : الأوامر الصادرة علي عرائض باعتبارها المنهج المثالي لأعمال الحماية القضائية الولائية ، وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ٤٧٣،٤٧٢، مرجع سابق، وأيضا : د/ نبيل اسماعيل عمر : الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ١٤١، مرجع سابق.

ثامنا : سقوط الأمر علي عريضة اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

طبقا لنص المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات المصري يسقط الأمر علي عريضة اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، إلا أن هذا لا يمنع من استصدار أمر جديد .

والعلة في ذلك أن الأمر علي عريضة يتضمن بطبيعته إجراءا وقتيا ، ومن ثم يكون قابلا للتغيير ، ومن غير المعقول أن يترك هذا الأمر سلاحا في يد من صدر الأمر لصالحه يشهره في مواجهة من صدر ضده الأمر في أي وقت ، لذا حدد المشرع له أجلا يسقط بعد فواته اذا لم يقدم للتنفيذ . (١)

ومن الجدير بالذكر أن السقوط يقع بقوة القانون أي بانقضاء اليوم الثلاثين ، ودون حاجة لأي اجراء آخر

وسقوط الأمر يترتب عليه أيضا سقوط العريضة الصادر بناء عليها ، لأنه لا يترتب علي العريضة أية آثار موضوعية سوي الزام القاضي بنظر الأمر واتخاذ قرار في شأنه ، ومن ثم لا جدوي من بقاء الصحيفة بعد سقوط الأمر. (٢)

ولا يتعلق سقوط الأمر علي عريضة بالنظام العام ، ومن ثم يجب التمسك به ممن صدر الأمر ضده ، ويجوز له النزول عن هذا السقوط صراحة أوضمنا ، الا أن هذا لا يمنع من صدر الأمر لصالحه من استصدار أمر جديد طبقا للظروف التي يقدرها القاضي عند إصدار الأمر الجديد . (٣).

تاسعا : عدم خضوع الأمر علي عريضة لطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية:

لا تخضع الأعمال الولائية عموما لطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية ، والعلة في ذلك كما يري البعض من الفقه أن طريق الطعن يهدف إلي اصلاح خطأ ورد في الحكم سواء تعلق هذا الخطأ بالإجراءات أو بتقدير القاضي الذي صدر الحكم بناء عليه ، كما أن العمل الولائي لا يوجد بشأنه حكم قضائي بمعني الكلمة ، ومن ثم يغني عن طرق

١- انظر :. د/أسامة روبي عبدالعزيز الروبي : الأحكام والأوامر وطرق الطعن فيها ، ص٣١٠، مرجع سابق ، وأيضا : د/عبد الحكم شرف ، د/السعيد الأزمازي : دروس في قانون المرافعات ، ص ٦٨٣ ، طبعة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ، بدون ناشر .

٢- راجع في ذلك : د/ نبيل اسماعيل عمر : الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ١٥١، مرجع سابق.

٣ - راجع في ذلك : د/ محمد عبدالخالق عمر : قانون المرافعات ، ص ٧٦ ، ٨٠ ، مرجع سابق / وأيضا د/ نبيل اسماعيل عمر : الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ١٥٠ ، ١٥١، مرجع سابق.

الطعن امكان تعديل القاضي للأمر علي عريضة أو إلغائه أورفع دعوي أصلية ببطلانه . (١)

ويكون الطعن في الأمر علي عريضة بطريق التظلم المنصوص عليه في المواد ١٩٧ من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، ويكون التظلم لكل ذي شأن يضار من الأمر علي عريضة حتي ولولم يكن طرفا فيه ، طبقا للتعديل الوارد بالقانون رقم ٢٣ لسنة١٩٩٢والحكمة من ذلك أ ن الأمر قد يمس شخصا آخر غير طالب الأمر والصادر ضده (٢).

مثل الأمر بتوقيع حجز ما للمدين لدي الغير ، فيكون من العدالة أن يسمح له بالتظلم من الأمر الماس به . (٣)

وهذا الطرق يختلف عن طرق الطعن في الأحكام القضائية ، ويرفع التظلم إلي المحكمة المختصة أو إلي القاضي الآمر نفسه ، كما يجوز رفع التظلم تبعا لدعوي أصلية قائمة بالفعل ، وذلك في الأحوال التي يوجد فيها نزاع موضوعي متعلقا بالأمر علي عريضة قائما أمام هذه المحكمة .

ويلزم أن يكون التظلم من الأمر علي عريضة مسببا والا كان التظلم باطلا ،إلا أن هذا البطلان نسبي غير متعلق بالنظام العام ، ويخضع لتقدير المحكمة التي تنظر الدعوي القضائية التي صدر الأمر علي عريضة بمناسبتها .

واذا كانت التظلمات من الأوامر علي عرائض ترفع كما سبق القول بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي ، ويتم نظرها طبقا لنظام الخصومة القضائية الوقتية ، (٤)،إلا أن

١- راجع في ذلك : د/ نبيل اسماعيل عمر : الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ١٤٤، مرجع سابق، وأيضا : د/أحمد مليجي موسي : أعمال القضاة ، ص ١٧٦، الطبعة الثانية ،١٩٩٤ ، دار النهضة العربية بالقاهرة .

٢- طالب الأمر (المدعي) هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي اتخذ زمام المبادرة لبدء إجراءات قانونية من أجل الحصول على حق معترف به. والصادر ضدة هو خصمه "المدعى عليه"..

par Serge Braudo Conseiller DICTIONNAIRE DU DROIT PRIVÉ honoraire à la Cour d'appel de Versailles

https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/demandeur.php

٣- راجع في ذلك : عزالدين الدناصوري ، أ . حامد عكاز: التعليق علي قانون المرافعات، تقديم أ .خيرت راضي، الجزء الرابع، ص ٩٤٠، مرجع سابق.

٤- تعرف الخصومة القضائية الوقتية بأنها " خصومة يلجأ اليها الشخص لحماية حق مهدد بضرر يتحتم الاسراع في دفعه ولايجدي في الغائه الالتجاء إلي القضاء العادي ، لاستصدار حكما عاجلا يحمي به حقه أو يدفع عنه الضرر"

راجع في ذلك : م / فرج يوسف الصلابي : الطلبات والدفوع في الدعاوي المدنية والادارية ، الكتاب الأول (الطلبات في الدعاوي المدنية والادارية) المجلد الأول ، ص ٦٤ ، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع ،٢٠١٠/٢٠١١، بنغازي .ليبيا .

القرارات الصادرة من القاضي فصلا في الأمر علي عريضة ، تصد ر في شكل حكم قضائي وقتي ، له مضمون الحكم القضائي الوقتي ،وطبقا لسلطة القاضي القضائية لا الولائية ، و يخضع للقواعد العامة للأحكام القضائية الوقتية.

وتحوز الأحكام القضائية الصادرة في التظلمات المرفوعة ضد الأوامر علي عرائض الحجية القضائية المؤقتة، لأنها صدرت دون مساس بموضوع النزاع الذي صدر الأمر بمناسبته، و يجوز الطعن في الحكم الصادر علي استقلال طبقا لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات .

و رغم أن قاضي التظلم خلافا لقاضي إصدار الأمر يستعمل سلطته القضائية لا الولائية ويصدر أحكاما قضائية ، الا أنه يتعين عليه عدم التعرض للموضوع عند نظر التظلم من الأمر علي عريضة بما يؤدي إلي حسمه ، لأن الحكم الصادر منه يعد حكما وقتيا ، كما أن الموضوع طرح عليه لهدف اتخاذ تدابير ملائمة لحماية الحقوق أوالمراكز القانونية من المساس بها ، ولا يقيد ذلك قاضي الموضوع من الحكم علي خلاف ما قضي به في التظلم المرفوع ضد الأوامر علي عرائض . (١)

وقد قضت محكمة النقض في أحد أحكامها أن " ...التعرض للموضوع عند نظر التظلم من أمر الحجز (باعتباره أمرا علي عريضة) غير جائز....." (٢).

وفي فرنسا :إذا رفض القاضي طلب مقدم العريضة ، فإن أمام الأخير خمسة عشر يوما لاستئناف أمر الرفض. وبالعكس ، إذا وافق القاضي على الطلب وأمر بالتدبير المطلوب ، يجوز للطرف الأخر أن يطلب من القاضي عن طريق تقديم عريضة لاتخاذ تدابير مؤقتة لسحب قراره. (٣)..

١- راجع في ذلك : د/ نبيل اسماعيل عمر : الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ١٦٦،١٦٧ مرجع سابق، وأيضا : : د/محمود السيد التحيوي : نطاق سلطة القاضي في إصدار الأمر القضائي ، وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص ٧٨،٧٩، مرجع سابق.

٢ -حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٥ قضائية جلسة ١٩٧٨/٤/٦ مبد أرقم ١٩٠، ص ٩٧٢ البوابة القانونية لمبادئ وأحكام محكمة النقض، مرجع سابق.

٣- Si le magistrat rejette la requête du demandeur, ce dernier dispose de ١٥ jours pour faire appel de l'ordonnance de rejet. À l'inverse, si le magistrat fait droit à la requête et ordonne la mesure sollicitée, tout intéressé peut demander en référé au président de rétracter sa décision.
راجع :
- Ooreka ,Revue juridique en ligne sur la justice, en France , Rédigé par des auteurs spécialisés publie en juin ٢٠١٩ D`apres La procédure civile non contentieuse en droit judiciaire ,Trav .inst ,dr .conys ,Univ .Paris et cujas ١٩٦٦-T-xxx. P٢٣٥ et s.

عاشرا : صدور الأمر علي عريضة مشمولا بالنفاذ المعجل وبغير كفالة بمقتضي القانون

طبقا لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات المصري يتمتع الأمر علي عريضة بالنفاذ المعجل (١) مالم ينص الأمر علي تقديم كفالة ، حتي ولم يطلب ذلك طالب الأمر .

ومن ثم فان الأمر علي عريضة لا يحتاج في تنفيذه إلي نص القاضي علي نفاذه ؛ لأن القانون هو الذي يأمر بتنفيذه ولو حصل تظلم منه أمام المحكمة المختصة ، فمجرد التظلم لا يوقف تنفيذ الأمر المشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون . (٢)

ويجوز للقاضي المختص بإصدار الأمر علي عريضة أن ينص فيه علي شرط تقديم كفالة ، فهي ليست شرطا لتنفيذ الأمر ، ومن ثم اذا صدر الأمر دون اشارة إلي مسألة تقديم الكفالة ، فمعني ذلك أن يكون تنفيذه واجبا بقوة القانون بغير كفالة. (٣)

وقبل الحديث عن شروط استصدار الأوامر علي عرائض ، ينبغي أن أجيب علي التساؤل الآتي وهو هل الأوامر علي عرائض واردة في القانون علي سبيل الحصر أم علي سبيل المثال ؟

١- يعرف النفاذ المعجل بأنه " نظام يتم من خلاله منح الحكم غير البات قوة تنفيذية اذا توافرت إحدى الحالات التي ينص القانون عليها حصرا ، أو بناء علي حكم المحكمة استجابة لطلب المحكوم له ، بعد التأكد من توافر الشروط التي قررها القانون في هذا الخصوص "
راجع في ذلك: : د/ محمود علي وافي : أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد ، ص ١٥٨ ، مرجع سابق .
٢- يجوز تنفيذ الأحكام غير الحائزة لقوة الأمر المقضي إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل ، فيكون الحكم الابتدائي صالحاً للتنفيذ فور صدوره رغم قابليته للطعن فيه بطرق الطعن العادية ، أو الطعن فيه فعلاً بإحدى هذه الطرق ، وذلك مثل الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة ، والأوامر على عرائض ، والأحكام الصادرة في المواد التجارية ، وكذلك الأحكام الصادرة =بتسليم الصغير أو برؤيته أو الأجور وما في حكمها طبقاً لنص المادة ٦٥ من قانون الأحوال الشخصية الجديد رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، والأحكام التي يترتب على تأخير تنفيذها ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له .... إلخ .
راجع في تفصيل ذلك : د / محمود الأمير يوسف الصادق : تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي ، ص١٩١ وما بعدها ، ط٢٠٠٨ دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية .
٣- التظلم :الفعل الذي يستأنف فيه أحد الأطراف في محكمة ضد قرار صادر عن قاضي ، و يجوز لأي من الطرفين أن يستأنف عندما يرى أن القاضي قد انتهك القانون ، ولكن إذا لم يقم الطرف الرئيسي بذلك ، فإن المتدخل على أساس إضافي ليس له أهلية تشكيل استئناف في النقض ضد الحكم
-e Chambre civile ٢٥ juin ٢٠١٥, pourvoi n°١٤-٢٤٥٤٥ ١٤-٢٥٩١٣., BICC n°٨٣٣ du ١٥ décembre ٢٠١٥, et Legifrance.
(الغرفة المدنية الثانية ٢٥ يونيو ٢٠١٥ ، الإستئناف رقم ١٤-٢٤٥٤٥ ١٤-٢٥٩١٣. ، BICC رقم ٨٣٣ المؤرخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٥ ، و Legifrance).

وللإجابة علي هذا التساؤل يمكن القول أن المادة ١٩٤ من قانون المرافعات المصري تم تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، وتنص بعد التعديل علي أنه "في الأحوال التي ينص فيها القانون علي أنه يكون للخصم وجه في استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه إلي قاضي الأمور الوقتية ..... "

ومن ثم فإن حالات استصدار الأمر علي عريضة واردة في القانون علي سبيل الحصر ؛ لأن نظام الأوامر علي عرائض نظام استثنائي من القاعدة العامة التي توجب اللجوء إلي القضاء بطريق الدعوي ، ومن ثم فإن الأمر علي عريضة باعتباره من الأعمال الولائية يقوم به القاضي استثناء من القواعد العامة ، وبالتالي ينبغي أن لا يتوسع فيما هو في الأصل استثناء ،وينبغي أن تكون حالاته واردة علي سبيل الحصر.

أما قبل تعديل النص(١). فقد ذهب معظم الفقه إلي أن حالات استصدار الأمر علي عريضة ، وردت علي سبيل المثال لا الحصر ، ومن ثم فمن حق كل فرد من الأفراد في أن يلجأ إلي القضاء بطلب استصدار أمر علي عريضة عند تعرض حقوقه للضياع وللقاضي أن يتدخل في كل حالة يري أنها تستدعي تدخله لاتخاذ تدبير وقتي بإجراء يكفل هذه الحماية (٢).

وقد سلك رأي ثالث مسلكا وسطا ، اذ يري أنه يجب البحث في هل يعد نظام الأوامر علي عرائض نظاما عاديا أونظاما استثنائيا ؟

في حين ذهب رأي آخر إلي أن الحالات التي يجوز فيها إصدار أمر علي عريضة وردت علي سبيل الحصر تشريعا ، وبالتالي فلا يجوز استصدار أمر في غير الحالات التي وردت في قانون المرافعات أوفي قانون خاص . (٣)

١- كان نص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات المصري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٨ ، قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ينص علي أنه " في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أوإلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها"
و يقصد بعبارة " في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه " أي أنه في كل حالة واقعية يقدر فيها الخصم أنه في حاجة لاستصدار أمر علي عريضة لاتخاذ اجراء مؤقت يوفر له حماية وقتية بغير طريق الخصومة ، و لا يستطيع طبقا لمبدأ سلطان الإرادة انفاذه ، فانه يلجأ إلي القضاء لاستصدار أمر.
٢- راجع في تفصيل هذ الشروط :د/ نبيل اسماعيل عمر : الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ٧٣، ٧٤مرجع سابق ، وأيضا : عزالدين الدناصوري ، أ . حامد عكاز: التعليق علي قانون المرافعات، تقديم أ .خيرت راضي، الجزء الرابع، ص ٩٢٢، مرجع سابق.
٣- راجع في تفصيل هذ الشروط :د/ نبيل اسماعيل عمر : الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ٧٣، ٧٤مرجع سابق ، وأيضا : عزالدين الدناصوري ، أ . حامد عكاز: التعليق علي قانون المرافعات، تقديم أ .خيرت راضي، الجزء الرابع، ص ٩٢٢، مرجع سابق.

فاذا كان نظاما عاديا فان الحالات المنصوص عليها تعد مجرد أمثلة ، ولا مانع من تطبيق نظام الأوامر علي عرائض في حالات لم يرد النص عليها ، طالما توافرت في الحالة شروط إصدار الأمر ،أما اذا كان نظاما استثنائيا فان الحالات المنصوص عليها تعد مذكورة علي سبيل الحصر ، ولا يجوز إصدار أمر في غير تلك الحالات.

ويذهب هذا الراي إلي أن الأمر علي عريضة يعد شكلا عاديا بالنسبة لقرارات التنفيذ القضائي ومنازعاته ، وكذلك في نطاق المعاملات المالية ، حيث تقدم أصلا في شكل طلب علي عريضة ، مالم ينص القانون علي شكل آخر ، وبالتالي تعتبر واردة في القانون علي سبيل المثال .

أما بالنسبة للقضاء الموضوعي أو الوقتي فإنها تعد شكلا استثنائيا ، فشكل المنازعة الموضوعية والوقتية أن تصل إلي علم القضاء بطريق الدعوي ويتم حسم النزاع فيهما عن طريق حكم قضائي موضوعي أووقتي ،ومن ثم تعتبر الأوامر علي عرائض في هذه الحالة واردة علي سبيل الحصر(١)

ومن الملاحظ أن هناك كثيرا من الأوامر علي عرائض صدرت في حالات لا تقتضي صدور أمر فيها ، مما يعد اساءة لاستخدام هذا النظام ، الأمر الذي حدا بالمشرع أن يتدخل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ليعدل نص المادة ١٩٤ سالفة الذكر .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر أنه قد ذهب رأي في ظل المادة ١٩٤ من التقنين الحالي إلى أن الحالات التي يجوز فيها إصدار أوامر علي عرائض قد وردت في التشريع على سبيل الحصر، في حين ذهب الرأي السائد قضاء وفقها إلى أن تلك الحالات لم ترد على سبيل الحصر بما يتيح إصدار الأمر في كل حالة يرى القاضي أنها تحتاج إلى الحماية الوقتية بالإجراء الذي يراه مناسبا.

وإذا كان الرأي الثاني يتيح مرونة تمكن القضاء من مواجهة الحالات العملية التي تحتاج إ لي حماية وقتية دون أن يكون قد ورد فيها نص ، إلاأ ن الشكوى كثرت من

إساءة استخدام هذا النظام ، وصدور الكثير من الأوامر على عرائض في حالات لم تكن تتطلب صدورها ،وحرصا من المشرع علي ألا يراد بنظام الأوامر علي عرائض غير ما يستهدفه المشرع به ،فقد تم تعديل الفقرة الأولي من المادة ١٩٤ مرافعات ،بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م ، بما يقيد سلطة القاضي في إصدار الأمر علي عريضة ، وذلك كالآتي " في الأحوال التي ينص فيها القانون علي أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه إلي قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة ، أوالي رئيس الهيئة التي تنظر الدعوي..."

١- راجع في تفصيل هذ الرأي :د/ نبيل اسماعيل عمر : الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ٧٦مرجع سابق .

وبذلك أنهي المشرع الخلاف الشديد نحو هذا الموضوع . (١)

المطلب الثاني

شروط استصدار الأوامر علي عرائض

تنص المادة الثالثة من قانون المرافعات علي أنه " لا تقبل أي دعوي كما لا يقبل أي طلب أودفع استنادا لأحكام القانون أو أي قانون آخر لا تكون لصاحبها فيه مصلحة شخصية ومباشرة و قائمة يقرها القانون"

ويقصد بالمصلحة بوصفها شرطاً لقبول الدعوى بشكل عام " الفائدة القانونية التي يسعى المدعى إلى تحقيقها في الدعوى التي يقيمها ، وقد تتمثل في حماية حقه أو الحصول على تعويض مادى أو أدبى إذا توافرت الأسباب القانونية(٢) .

وقد عرفت أيضاً بأنها " المنفعة التي يجنبها المدعى من التجائه إلى القضاء بتحقيق حماية قانونية لحقه الذى اعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه "(٣) .

وبناءً على ذلك تكون المصلحة شرطاً من الشروط اللازمة لقبول الأمر علي عريضة ، حيث يعتبر الأمر بمثابة دعوى ، فإن انتفت المصلحة لأى سبب كان الأمر غير مقبول.

ويجب علي القاضي أن يبحث عن توافر شرط المصلحة فان وجدها متوفرة تطرق إلي بحث الأمر ، أما اذا لم تتوفر فانه يرفض إصدار الأمر .

ويذهب بعض الفقه إلي أن القاضي غير مقيد بأي قيد في اصداره للأمر علي عريضة ،لأنه يمارس سلطته الولائية التي يتمتع في ممارستها بقدر كبير من حرية التقدير .

ووفقا لهذا الرأي فان قبول القاضي للطلب واصداره الأمر علي عريضة يتوقف علي ظروف الطلب ،وهذا أمر يختلف من طلب إلي آخر ، وفقا لتقدير القاضي ، الذي لم

١- راجع في تفصيل هذ الرأي : : عزالدين الدناصوري ، أ. حامد عكاز: التعليق علي قانون المرافعات، تقديم أ .خيرت راضي، الجزء الرابع، ص ٩٢٢: ٩٢٦، مرجع سابق.

٢- د/ خالد خليل الظاهر : القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية (قضاء الإلغاء – التعويض) دراسة مقارنه صـ١٩٤ ط١ ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض المملكة العربية السعودية ، وانظر أيضاً: د/ نواف كنعان: القضاء الإداري صـ١٩٩ ط١ (الإصدار الثالث) دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . الأردن .

٣- د/ عبد المنعم أحمد الشرقاوي : نظرية المصلحة في الدعوى ، صـ٥٥ الطبعة الأولى ١٩٩٤ مكتبة عبد الله وهبه . القاهرة.

وقريباً من ذلك : د/ أحمد أبو الوفا : أصول المحاكمات المدنية صـ١٤٣ ط ٤ ، ١٩٨٩، دار المعارف القاهرة .

يضع عليه المشرع قيودا في قبول الأمر أورفضه (١).

- بينما ذهب رأي آخر من الفقه أن القاضي ليس له سلطة إصدار الأمر أورفضه إلا اذا كان هناك احتمالا لوجود الحق أو المركز القانوني الذي يصدر الأمر بمناسبته ، وكان هناك استعجال أي خوف من وقوع ضرر بالحق أو المركز القانوني – علي فرض وجوده – اذا لم يصدر الأمر ، وكان المطلوب مجرد تدبير تحفظي أواجراء وقتي لا يمس الموضوع ، وأن يتطلب تحقيق الهدف من الاجراء المطلوب صدوره عدم قيام أية مواجهة بين الخصوم . (٢)

ومن وجهة نظري : فان الحجج التي استند اليها الرأي الأول عارية من الصحة ، وذلك لأن نظام الأوامر علي عرائض يعطي لكل ذي مصلحة أن يحصل علي الحماية المقررة لحقه أومركزه القانوني عن طريق حماية وقتية لحقه ، هذه الحماية تكون عن طريق الدعوي المستعجلة أونظام الأوامر علي عرائض ، ويختلف النظام الأخير عن نظام الدعاوي المستعجلة ، مع أن كلا النظامين يندرجان تحت الحماية الوقتية ، فالحماية الوقتية التي يتم الحصول عليها عن طريق القضاء المستعجل ، تتم عن طريق الدعوي القضائية ، ويشترط لقبولها نفس شروط الدعوي العادية مع بعض التيسير مراعاة لظرف الاستعجال ، ويتم فيها الالتزام بمبادئ الخصومة القضائية من احترام حق الدفاع ومبدأ المواجهة وغير ذلك من ضمانات، ويفصل فيها القاضي إعمالا لسلطته القضائية ، أما حين يستعمل القاضي سلطته الولائية في إصدار الأوامر علي عرائض فانه يصدرها دون مواجهة بين الخصوم ، واحترام لحق الدفاع علي الأقل في مرحلة استصدارها.

كما أنه لا يملك السلطة التقديرية المطلقة في الدعاوي المستعجلة ، فسلطته مقيدة ببعض القيود طبقا لتحديد القانون ، ، كذلك عندما يصدر الأوامر علي عرائض فانه يصدرها طبقا للقانون الذي أراد عدم اطلاق العنان للإرادة الفردية في ترتيب الآثار القانونية ، وانما منح ذلك له استعمالا لسلطته الولائية في إطار شروط معينة لذلك ، مثلها في ذلك مثل سلطته القضائية والادارية .

أما عن الشروط المتطلبة لاستصدار الأمر علي عريضة طبقا للرأي الثاني سالف الذكر فهي :

١- احتمال وجود حق أومركز قانوني يتحقق بناء عليه الأمر المطلوب اصداره

١- راجع في ذلك تفصيلا : د/محمود السيد التحيوي : نطاق سلطة القاضي في إصدار الأمر القضائي ، وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص ٨٢، مرجع سابق ، وأيضا :د/ نبيل اسماعيل عمر : الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ٨٤ مرجع سابق.
٢- انظر في هذا الراي :د/ نبيل اسماعيل عمر : الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ٨٤ ، ٨٥مرجع سابق، وأيضا : د/فتحي وإلي : الوسيط في قانون القضاء المدني ، ص ٨٦ ، ط ١٩٩٣، دار النهضة العربية، القاهرة.

يتحقق قاضي الأمور الوقتية المختص بإصدار الأمر علي عريضة ، من أن طالب الأمر هو صاحب حق أومركز قانوني ، وأن هذا الحق أو المركز القانوني لم تحدث فيه منازعة قائمة وحالة ، ويتأكد القاضي من أن هذا الحق جدير بالحماية ، ومن ثم تكون لصاحب الطلب مصلحة قانونية في استصدار الأمر علي عريضة لحمايته .

٢- قيام خطر يمثل وقوع ضرر علي الحق أو المركز القانوني اذا لم يصدر الأمر .

ويتولى القاضي البحث عن احتمال تعرض الحق أو المركز القانوني للخطر ، وهذا البحث يكون لديه عقيدة تجاه موضوع الأمر وملابساته ، ومن ثم يرخص للطالب في تدبير وقتي أواجراء تحفظي.

٣- أن يكون المطلوب هو تدبير تحفظي أواجراء وقتي.

وذلك بهدف صون الحق أو المركز القانوني من المساس به علي وجه السرعة إلي حين حسم النزاع في الموضوع ، حيث لا يؤدي نظام الأوامر علي عرائض باعتباره أحد وسائل الحماية القضائية الوقتية ، إلي إكساب حق موضوعي أواهداره ، ولايحسم النزاع علي أصل الحق ،والتدبير التحفظي يجب أن يكون من شأنه الحفاظ علي الحق أو المركز القانوني مناط إصدار الأمر .

٤- أن يقتضي تحقيق الهدف من الاجراء عدم قيام أية مواجهة .

يعتبر نظام الأوامر علي عرائض استثناء من مبدأ المواجهة واحترام حق الدفاع باعتبارهما من المبادئ الهامة في قانون المرافعات ، وذلك في مرحلة إصدار الأمر علي الأقل ؛ لأنها تصدر في غيبة الصادر ضده الأمر ، وذلك لاختصار الاجراءات من تبليغ وحضور وغير ذلك التي تتنافي مع وجود خطر يهدد الحق أو المركز القانوني ويتطلب ذلك السرعة في استصدار الأمر .

كما أن هدف الأمر علي عريضة هو اتخاذ تدبير تحفظي علي وجه السرعة دون المساس بأصل الحق ،ويتطلب ذلك مباغتة من يصدر الأمر في مواجهته حتي لا يتفادى المقصود من الأمر اذا تم اعلانه بالأمر قبل صدوره . (١).

١- راجع في تفصيل هذ الشروط :د/ نبيل اسماعيل عمر : الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ٨٧:٩٠، مرجع سابق.

المبحث الأول

ذاتية الأوامر علي عرائض في القضاء الاداري .

ظهرت الحاجة الملحة إلي القضاء المستعجل لمنع الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون ، عن طريق اتخاذ تدابير تحفظية أووقتية سريعة من شأنها ضمان تحقيق الحماية القانونية الكاملة لها ، بعدة وسائل منها الأوامر علي عرائض ، ولما كان هذا النظام له ذاتية خاصة تميزه عن غيره من القضاء الموضوعي والوقتي والمستعجل ، فيتشابه مع كل مما سبق في أمور ويختلف معه في أمور أخري .

لذا رأيت أن أتناول ما يميز هذا النظام عن القضاء الموضوعي والوقتي والمستعجل ، في ثلاثة مطالب علي النحو الآتي :

ولذلك سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب علي النحو الآتي :

المطلب الأول : الأوامر علي عرائض والقضاء الموضوعي .

المطلب الثاني : الأوامر علي عرائض والقضاء الوقتي.

المطلب الثالث : الأوامر علي عرائض والقضاء المستعجل.

المطلب الأول

الأوامر علي عرائض والقضاء الموضوعي

تعد الأعمال القضائية النشاط الأساسي للمحاكم ، باعتبارها هيئة مستقلة أناط بها المشرع سلطة القضاء ، ويتضمن العمل القضائي فصلا في المنازعات وايصال الحقوق لأصحابها عن طريق حكم مسبب تسبيبا كافيا ومنطقيا ، يصدر بناء علي خصومة قضائية ، من محكمة مختصة وطبقا لقواعد اجرائية منصوص عليها قانونا .

ولكن قد تقوم المحكمة ببعض الأعمال التي لا تدخل في وظيفتها القضائية ، وهي ما تسمي بالأعمال الولائية(١) ، التي تتم دون خصومة وتصدر أيضا من محكمة مختصة ،

١- يعد العمل الولائي عملا غير أصلي أو أساسي للقاضي ، وإنما يمارسه تكرما منه ،لأنه لا يدخل في وظيفته العادية ، ويعد الاختصاص به اختصاصا ارايا حيث يعتمد علي ارادة الطالب الذي يلجأ إلي القاضي طالبا منه القيام بعمل يخرج عن نطاق وظيفته الأصلية ، ويباشر القاضي هذه الأعمال باعتباره أحد ولاة الأمر الذين يختصون بتوجيه الناس تحقيقا لما فيه مصلحتهم الخاصة ومصلحة المجتمع عامة .

انظر في ذلك : : د/محمود السيد التحيوي : نطاق سلطة القاضي في إصدار الأمر القضائي ، وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص ١٥،١٦،مرجع سابق .

وأيضا : د/محمد عبدالخالق عمر : قانون المرافعات ، ص ٦٤ ،٦٥ ، ط ١٩٧٨ ، بدون ناشر .

مما أدي إلي ادراجها ضمن الأعمال القضائية باعتبارها تصدر من قاضي ليس باعتباره هيئة محكمة ، ولكن باعتباره مسئولا عن القيام بأعمال محددة أسند القانون إليه مهمة القيام بها ، وهو ما يعبر عنه باستعمال القاضي في اصدارها لسلطته الولائية لا القضائية .

لذا وجب التمييز بين العمل القضائي والأوامر علي عرائض باعتبارها من أهم تطبيقات الأعمال الولائية علي النحو الآتي :

١- يختلف الأمر علي عريضة كأحد أهم الأعمال الولائية عن الحكم بقواعد خاصة ، فلا يستطيع القاضي الفصل في النزاع الا بعد سماع أقوال الطرفين ، ولا يتم ذلك الا بعد تكليف الخصوم بالحضور مراعاة لحق الدفاع ، أما العمل الولائي فيخلو من مبدأ المواجهة ، حيث لا يوجد طرفان حقيقة أمام القاضي ،لصدوره دون تكليف بالحضور للخصم الآخر ، ولايقبل التدخل أو الإدخال فيه لصدوره علي استعجال مراعاة لحماية بعض الحقوق والمراكز القانونية الجديرة بالحماية .

٢- تتمتع الأحكام القضائية بحجية الأمر المقضي فيه ،مما يؤدي إلي منع اعادة النظر في القضية نفسها من قبل القاضي ، أما الأمر علي عريضة فلا يحوز حجية الأمر المقضي المقررة للأحكام القضائية ، ومن ثم يمكن تعديله من قبل القاضي ، كما أن له إصدار أمر سبق أن رفضه اذا تغيرت ظروف إصدار القرار السابق ، كما يجوز للطالب أن يكرر نفس الطلب الذي سبق رفضه. (١)

٣-اجراءات دعوة القاضي لمباشرة عمله القضائي الذي ينتهي بصدور حكم تختلف عن تلك المقررة لإصدار الأمر علي عريضة ، فالحكم القضائي يتم بإيداع الصحيفة ثم إعلانها والمداولة في جلسات و مواجهة الخصوم ، نهاية بصدور حكم قضائي ، بينما الاجراءات في الأمر علي عريضة تتم طبقا لقانون المرافعات بتقديم عريضة من نسختين متطابقتين مشتملتين علي عدة بيانات ، دون إعلانها إلي الطرف الآخر المراد استصدار الأمر في مواجهته ، ودون ابداء دفوعه وسماع أقواله .

٤-يجوز الطعن في الأحكام القضائية بطرق الطعن المقررة قانونا سواء العادية أوغير العادية ، أما الأوامر علي عرائض فلا يجوز الطعن فيها بهذه الطرق ، بل عن طريق التظلم الذي رسمه القانون.

٥- يسقط الحق المحكوم به بمضي مدة خمسة عشر عاما (باستثناء الاحكام الغيابية) أما الأمر علي عريضة فيسقط اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

١- د/ أسامة روبي عبدالعزيز : الأحكام والأوامر وطرق الطعن فيها ، ص ٣٠١ ، ٣٠٢ ، مرجع سابق.

٦- يجب تسبيب الأحكام القضائية تسبيبا كافيا والا لحقها البطلان ، اما الأمر علي عريضة فلا يلزم أن يكون مسببا الا إذا خالف أمرا سبق صدوره .

٧-لاتنفذ الأحكام القضائية نفاذا معجلا الا إذا صارت غير قابلة للطعن بطرق الطعن العادية ، أوإذا صدرت مشمولة بالنفاذ المعجل بأمر القاضي ، أما الأمر علي عريضة فهو واجب النفاذ المعجل بقوة القانون (١)

المطلب الثاني

الأوامر علي عرائض(٢) والقضاء الوقتي

يحتاج اللجوء إلي القضاء عن طريق الخصومة القضائية إلي أمد طويل ينتهي بصدور حكم في الموضوع ، حيث يتم أولا ايداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة المختصة ،ثم تبليغ الصحيفة عن طريق المحضرين ، ثم تداول القضية في جلسات متعددة ، يتم فيها تقديم طلبات ودفوع ، وقد يتم التدخل في الدعوي انضماميا أو هجوميا ، ثم صدور حكم قد لا يرضي به الخصم ويعترض عليه بالاستئناف ، اضافة إلي العقبات القانونية أو المادية التي تعترض تنفيذ الأحكام ، الأمر الذي قد تضار معه مصالح الخصوم بأضرار قد يتعذر تداركها بسبب التأخير .

ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة إلي القضاء الوقتي لمنع الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون ، عن طريق اتخاذ تدابير تحفظية أووقتية سريعة من شأنها ضمان تحقيق الحماية القانونية الكاملة لها ، مثل الحجز التحفظي علي أموال المدين ، أوالحكم القضائي بنفقة وقتية لحين صدور الحكم الموضوعي ، أواثبات واقعة يخشي زوال معالمها عند رفع دعوي موضوعية...الخ.

ويري البعض أن القضاء المستعجل يندرج تحت القضاء الوقتي ؛ حيث يمثل القضاء المستعجل الصورة الرئيسية للقضاء الوقتي ، فالمقصود بالقضاء الوقتي هو صدور حكم يؤدي إلي الحفاظ علي أصل الحق أو المركز القانوني لحين صدور الحكم الموضوعي الذي يحسم أصل النزاع ، ولو تم التريث إلي صدور الحكم الموضوعي الفاصل في

١- د/ محمود التحيوي : نطاق سلطة القاضي في إصدار الأمر القضائي ،ص ٢٩ :٣٣، مرجع سابق .
٢-تعرف الأوامر علي عريضة في فرنسا بأنها : قرار ملزم قابل للتنفيذ في الحال ، أي أنه ليس من الضروري شرط إخطار الطرف الأخر . يفسر غياب الإخطار هذا بحقيقة أن الأمر على العريضة غير خصامي ، وبالتالي سري ، يجب أن يظل كذلك حتى تنفيذه ، وإلا فإنه سيفقد فعاليته"
راجع في ذلك :

- reveue de La justiceen France Rédigé par des auteurs spécialisés Ooreka juin ٢٠١٩

https://justice.ooreka.fr/astuce/voir/٥٨٨٦٦٥/ordonnance-sur-requete

النـزاع فـان هـذا ينطـوي علـي المخـاطرة بفقـد محـل الحقـوق أو المراكـز القانونيـة الموضوعية التي تحميها .

ومن ثم فان القضاء الوقتي كما يري البعض يحدث مراكز أو حالات مؤقتة من شأنها المحافظة علي المصالح التي من المحتمل أن تكون مشمولة بحماية القضاء الموضوعي .

لذا يجب توافر شرطين للتمتع بالحماية للحقوق أو المراكز القانونية عن طريق القضاء الوقتي وهما:

أولا: الاستعجال: ويتمثل في الخطر الذي ينتج عن التأخير اذا تم انتظار صدور الحكم الموضوعي ، وبالتالي يكون من الواجب التدخل بتوفير حماية وقتية من شأنها المحافظة علي المصلحة التي يحتمل أن يحميها القضاء الموضوعي .

ثانيا: قيام القاضي المختص بالتحقق من أن المصالح المهددة يحتمل أن يحميها القضاء الموضوعي بعد ذلك، أي تكون جديرة بالحماية القضائية الوقتية ، وهو ما يسمي في القضاء الاداري ب (شرط الجدية) ومؤداه أن تستظهر المحكمة وجهًا أو أكثر لكون المصالح جديرة بالحماية الموضوعية وذلك بحسب الظاهر من الأوراق. (١)

ويري فريق آخر أن القضاء الوقتي يختلف عن القضاء المستعجل ؛ لأن الطلب الوقتي هو مجرد طلب قضائي بإجراء وقتي ، بينما الطلب المستعجل يزيد عليه توافر عنصر الاستعجال ، ويصدر في الطلب الوقتي حكما وقتيا بينما يصدر في الطلب المستعجل حكما مستعجلا .

وبناء علي ذلك فالحكم الوقتي قد لا يكون حكما مستعجلا مثل الحكم الصادر في دعاوي الحيازة غير المستعجلة ، والحكم الصادر بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع في القانون التجاري ...الخ .

لكن يبدو لي أن الرأي الأول هو بمثابة القاعدة حيث يندرج القضاء المستعجل تحت القضاء الوقتي ؛ حيث يمثل القضاء المستعجل الصورة الرئيسية للقضاء الوقتي ، لكن استثناء قد لا يكون الحكم الوقتي مستعجلا في بعض الحالات .

أما أوجه الشبه بين نظام الأوامر علي عرائض ونظام القضاء الوقتي ، فكل منهما يريد الوصول إلي الحماية الوقتية ، فالقضاء الوقتي يهدف إلي الحكم باتخاذ اجراء مؤقت ،

١- راجع في هذا الرأي :د/ نبيل اسماعيل عمر : الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ٦٣ ، ٦٤ مرجع سابق، وأيضا : د/محمود السيد التحيوي : الأوامر الصادرة علي عرائض باعتبارها المنهج المثالي لأعمال الحماية القضائية الولائية ، وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ٤٩٣ : ٧٩٧، مرجع سابق .

يزول عند صدور حكم موضوعي ، وكذلك الأمر علي عريضة يستهدف الوصول إلي اتخاذ تدبير تحفظي لا يكسب حقا ولا يهدره ، ويزول أيضا بصدور حكم حاسم للنزاع .

بينما يختلف نظام الأوامر علي عرائض والقضاء الوقتي ، من ناحية الشكل الذي يصدر فيه كل منهما ، فالقضاء الوقتي يتم حسم النزاع فيه عن طريق حكم صادر بناء علي اجراءات أصلية أمام قاضي الأمور المستعجلة ، أوعن طريق (دعوي فرعية) أمام محكمة الموضوع قبل الفصل في الموضوع .

وقد يكون استثناء في شكل أمر علي عريضة يقدم إلي قاضي الأمور الوقتية يباشر فيه القاضي سلطته الولائية المخولة له قانونا بحكم وظيفته ، مثل الأمر بصرف نفقة وقتية من التركة تحت التصفية .

ومن ناحية أخري فان أساس السلطة التي يستعملها القاضي في النظامين مختلف ، ففي القضاء الوقتي يستعمل القاضي سلطته القضائية المخولة له قانونا بحكم وظيفته ليحسم نزاعا مؤقتا ، أو يأمر باتخاذ اجراء وقتي لا يمس أصل الحق أو المراكز القانونية الموضوعية .

وفي نظام الأوامر علي عرائض يأمر القاضي باتخاذ تدابير تحفظية أووقتية أيضا ، لكن استنادا إلي سلطته الولائية .

أما من ناحية الدور الذي يؤديه كلا من النظامين ، فالقضاء الوقتي يواجه عارضا قانونيا هو خطر التأخير أو الاستعجال ، وهو عبارة عن احتمال فوات فرصة الحماية القانونية للحقوق أو المراكز القانونية ، ومن ثم فهو يرمي إلي تحقيق غاية بحتة هي حماية الحقوق من خطر التأجيل .

أما دور الأوامر علي عرائض فهو قاصر علي اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية ملائمة ، لا تستطيع الاراد ة الفردية اتخاذها بناء علي مبدأ سلطان الارادة الا بعد الحصول علي أمر القضاء ، والذي يتأكد من شرعيتها وملائمة اصدارها . (١)

أما دور الأوامر علي عرائض فهو قاصر علي اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية ملائمة ، لا تستطيع الاراد ة الفردية اتخاذها بناء علي مبدأ سلطان الارادة الا بعد الحصول علي أمر القضاء ، والذي يتأكد من شرعيتها وملائمة اصدارها . (٢)

١- راجع في هذا تفصيل ذلك :د/ نبيل اسماعيل عمر : الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ٦٥ : ٦٧ مرجع سابق، وأيضا : د/محمود السيد التحيوي : الأوامر الصادرة علي عرائض باعتبارها المنهج المثالي لأعمال الحماية القضائية الولائية ، وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ٥١١: ٧٩٧، مرجع سابق .

٢- راجع في هذا تفصيل ذلك :د/ نبيل اسماعيل عمر : الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ٦٥ : ٦٧ مرجع سابق، وأيضا : د/محمود السيد التحيوي : الأوامر الصادرة علي عرائض باعتبارها المنهج المثالي لأعمال الحماية القضائية الولائية ، وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ٥١١: ٧٩٧، مرجع سابق .

المطلب الثالث

الأوامر علي عرائض والقضاء المستعجل

يهدف القضاء المستعجل إلي منح الحماية القانونية الوقتية عن طريق حكم وقتي يرد عدوانا ظاهرا من أحد الخصمين علي الآخر ، أو يوقف مقاومة من الخصم بغير حق ، دون فصل قطعي في أصل الحق أومساس به .

ويتكون الاستعجال من عناصر موضوعية لصيقة بالنزاع المطروح أمام القضاء المستعجل ، وهذه العناصر تتكون من عدة عوامل تمثل خطرا محدقا يهدد الحقوق أو المراكز القانونية الموضوعية ، والتي تؤكد أن الانتظار لحين صدور حكم موضوعي قد يستغرق وقتا طويلا يمكن خلاله تعرض هذه الحقوق لإهدارها ويشترط اضافة إلي الاستعجال عدم المساس بأصل الحق ، والذي يترك الفصل فيه للقضاء الموضوعي .

ويهدف القضاء المستعجل باعتباره قضاء مؤقتا إلي صيانة محل الحق أو المراكز القانونية الموضوعية بتوفير تدابير ملائمة لحمايتها ، حتي يمكن أن تجد الأحكام الموضوعية الصادرة فيما بعد محلا لترتيب آثارها القانونية سواء كانت بالزام أو كاشفة أو منشئة (١)

وهذه الأحكام المستعجلة لا تحوز الحجية أمام قاضي الموضوع ، ويجوز الطعن في الحكم النهائي الصادر من القضاء المستعجل أمام محكمة النقض كطريق طعن غير عادي ، أسوة بباقي الأحكام متي ما كان هذا الحكم قد صدر علي خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي في مسألة استقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها في منطوق حكم سابق أوفي أسبابه المرتبطة بمضمونه ارتباطا وثيقا .

ومن الجدير بالذكر أن الحكم الصادر من القضاء المستعجل لا يحوز قوة الأمر المقضي ، ولا يجوز اثارة النزاع في شأنه مرة أخري مالم تتغير الظروف .

وفي ذلك قررت محكمة النقض في أحد أحكامها أنه " ..لئن كان الأصل أن الأحكام المستعجلة لا تحوز قوة الأمر المقضي ، غير أنه لا يجوز اثارة النزاع الذي فصل فيه

١- راجع :د/ نبيل اسماعيل عمر : الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ، ٦٧ مرجع سابق، وأيضا : د/محمود السيد التحيوي : الأوامر الصادرة علي عرائض باعتبارها المنهج المثالي لأعمال الحماية القضائية الولائية ، وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ٤٩٦ : ٧٩٧، مرجع سابق

القاضي المستعجل من جديد أمامه ، متي كانت المراكز القانونية للخصوم والوقائع المادية والظروف التي انتهت بالحكم هي بعينها لم يطرأ عليها تعديل أو تغيير .." (١)

ويتفق نظام الأوامر علي عرائض مع نظام القضاء المستعجل في نوع الحماية المطلوبة ، فهي حماية مؤقتة في الحالتين ، لا تهدر الحقوق الموضوعية ، و لا تؤدي إلي اكساب الخصم حقا ويختلف النظامين في الآتي:

أولا : يشترط توافر الاستعجال في القضاء المستعجل ، بينما لا يشترط ذلك في الأمر علي عريضة ،لكن يتطلب الأمر التدخل - علي وجه السرعة - لاتخاذ تدبير تحفظي أووقتي يحقق حماية وقتية للحق أو المركز القانوني من الخطر الذي ينتج عن التأخير اذا تم انتظار صدور الحكم الموضوعي.

ثانيا : يستند القاضي في فصل النزاع في القضاء المستعجل علي سلطته القضائية ، بينما يستند إلي سلطته الولائية في اصداره للأمر علي عريضة .

ثالثا : يمارس القضاء المستعجل في الشكل العادي للدعوي القضائية- أي عن طريق صحيفة تودع قلم الكتاب – مع تخفيف بعض الشروط المتطلبة في القضاء الموضوعي ، وتتنشأ عن ذلك خصومة قضائية تراعي فيها مبادئ قانون المرافعات من احترام حق الدفاع والمواجهة ..الخ ، كما تحترم فيها قواعد إصدار الأحكام القضائية ، أما الأمر علي عريضة فتتم ممارسته عن طريق طلب علي عريضة ، مع غياب الخصم الآخر الذي يصدر الأمر في مواجهته ، ويصدر في شأنه أمر وليس حكما. (٢) .

ولما كان وقف تنفيذ القرارات الادارية من الأهمية بمكان نظرا لأن هناك تشابها بينه وقف تنفيذ القرار الاداري بصفة مستعجلة بناء علي حكم وقتي قطعي ، وبين الأوامر علي عرائض في القضاء العادي ، والتي يمكن وقف تنفيذ القرار الاداري عن طريقها ،وهو مثار اشكالية البحث ، لذا رأيت أن أتناوله في مطلب مستقل في المبحث الثاني من هذا البحث .

١- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٧ قضائية عليا جلسة ١٩٨١/٦/١٦ ، مبد أرقم ٣٣١، ص ١٨٣٩ البوابة القانونية لمبادئ وأحكام محكمة النقض المصرية ، مرجع سابق .
٢- راجع :د/ نبيل اسماعيل عمر : الأوامر علي عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ، ٦٧ ، ٦٨ مرجع سابق .

المبحث الثاني

الأوامر علي عرائض وتطبيقاتها في المنازعات الإدارية

الدعوي بصفة عامة لها شقين : أولهما موضوعي ، ويتصل بأصل الحق فيها ويصدر في خصوصه حكما له حجية دائمة ، وثانيهما : مستعجل ، يتم فيه طلب حماية وقتية بحكم قطعي ووقتي لحين الفصل في الموضوع إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك ، وهو ما يعبر عنه في القضاء الإداري بوقف تنفيذ القرار الإداري بصفة مستعجلة .

وسوف نجيب علي تساؤل هام مؤداه هو هل يمكن وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، والفصل في الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية بأمر علي عريضة درءا للخطر الذي ينتج عن التأخير اذا تم انتظار صدور الحكم الموضوعي ؟

لذلك سنتناول هذا المبحث في عدة مطالب علي الوجه الآتي :

المطلب الأول : الأوامر علي عرائض ووقف تنفيذ القرارات الإدارية.

المطلب الثاني : الأوامر علي عرائض وإشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية .

المطلب الثالث : بعض تطبيقات القضاء الإداري للأوامر علي عرائض .

المطلب الأول

الأوامر علي عرائض ووقف تنفيذ القرارات الإدارية

مما سبق يتضح أنه يوجد شبه كبير بين القضاء المستعجل الإداري مع نظيره في القضاء العادي ، حيث أن فصل القاضي في النزاع في كلا القضاءين يكون عن طريق الدعوي ، وتتشابه الشروط المتطلبة لقبول الدعوي في كليهما ، والمتمثلة في القضاء الاداري بشرطي الاستعجال والجدية ، وفي القضاء العادي بقيام خطر يمثل وقوع ضرر علي الحق أو المركز القانوني اذا لم يصدر الأمر- علي وجه السرعة - وأن يكون المطلوب اتخاذ تدبير وقتي أو تحفظي لحين صدور حكم في الموضوع ، كما أن القاضي الإداري لايتصدي أيضا للموضوع عند الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري بصفة مستعجلة .

وهو ما سأتعرض له تفصيلا من خلال الإجابة علي التساؤل الآتي :

وهو : هل يمكن أن يتم الأخذ بنظام الأوامر علي عرائض في القضاء الاداري ، بحيث يمكن للقاضي وقف تنفيذ القرار الإداري ، أو إصدار قرار في منازعة معروضة عليه

عن طريق أمر علي عريضة ، لتوفير حماية وقتية للمركز القانوني أوالحق لحين الفصل في موضوع القرار ؟

وللإجابة علي هذا السؤال يمكن القول :

أن من ضمن الطلبات التي تقدم للقضاء الاداري ، وقف تنفيذ القرار الاداري بصفة مستعجلة لحين الفصل في طلب الغائه ، متي كان من شأن تنفيذ القرار الاداري - والذي تتمتع الإدارة في شأنه بامتياز تنفيذه تنفيذا مباشرا حتي لو طعن عليه بالإلغاء – إصابة الطاعن بأضرار يتعذر تداركها اذا ما قضي بعد ذلك بإلغاء القرار الذي تم تنفيذه.

وقد نصت المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ م أنه: "لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طُلِب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها ..."

ويستفاد من ذلك أن الأصل في القرارات الادارية أن تكون واجبة النفاذ فور صدورها ، ومجرد رفع دعوي بطلب الغاء قرار اداري معين لا يترتب عليه وقف تنفيذه ، وإلا أدي ذلك إلي شل نشاط الادارة والذي تعتبر القرارات الادارية الصورة الغالبة لنشاطها.

وعلة ذلك أن القرار الإداري بحسب الأصل يتمتع بقرينة السلامة ، ومن ثم فهو صحيح قانونًا ، وعلي من يدعي أن القرار الاداري غير مشروع أن يقيم الدليل على ما يدعيه، ومن ثمَّ فإن القرار الإداري يظل قائمًا وقابلاً للتنفيذ طالما لم يتم سحبه من قبل جهة الإدارة، أو إلغاؤه بحكمٍ قضائي.

والأصل كذلك أن التظلم من القرار - ولائيًا أو رئاسيا- (١)، لا يترتب عليه وقف تنفيذ القرار، كذلك الطعن عليه أمام القضاء لا يوقف تنفيذه ، ومن ثمَّ فإن من حق جهة الإدارة أن تمضي في تنفيذه ولو بالقوة الجبرية عند الاقتضاء .

إلا أن المشرع قدرَّ أن هناك من القرارات الإدارية ما يترتب على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها إذا ما قضى بعد ذلك بإلغاء القرار الذي تم تنفيذه، فأجاز للطاعن أن يطلب من المحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بصفة مستعجلة، شريطة أن يقترن طلب وقف التنفيذ بطلب إلغاء القرار في صحيفة واحدة ، طبقا لنص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ م. وأن يستوفي شرطي الاستعجال والجِدِّيَة .

١- التظلم الولائي: هو التظلم إلى الجهة التي أصدرت القرار، أما التظلم الرئاسي فهو الذي يُقَدَّم إلى السلطات الرئاسية للجهة مُصدِرَة القرار .

أما شرط الاستعجال فمؤداه أن يؤدي تنفيذ القرار في الفترة ما بين الطعن فيه و حتى الفصل في الدعوى إلى نتائج قد يتعذر تداركها فيما لو حكم بإلغاء القرار، بحيث يتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار.

ومن القرارات التي يتوفر فيها شرط الاستعجال : القرارات الماسة بحق دستوري كقرارات الاستبعاد من الترشيح لعضوية المجالس المحلية ، والقرارات الماسة بحق الملكية ، والقرارات الماسة بمورد الرزق أو بالسمعة الشخصية ...الخ . . (١) .

وفيما يتعلق بشرط الجدية (٢) فمؤداه أن يتضح للمحكمة وجهًا أو أكثر من أوجه عدم مشروعية القرار الإداري، وذلك بحسب ظاهر الأوراق ، مما يُرَجح معه إلغاء القرار موضوعًا (٣).

وقد قضت المحكمة الادارية العليا في أحد أحكامها أنه " ..لا تقضي المحكمة بوقف تنفيذ القرار الاداري إلا إذا توافر ركنان : أولهما ركن الجدية بأن يكون القرار معيبا بحسب الظاهر من الأوراق مما يرجح معه الغاؤه ، وثانيهما ركن الاستعجال : بأن يترتب علي تنفيذ القرار الاداري نتائج يتعذر تداركها ... (٤)"

١- راجع: د/ عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة: قضاء الأمور الادارية المستعجلة ، ص ٩٥ : ١٠٤، الطبعة الأولي ٢٠٠٨ ، المركز القومي للإصدارات القانونية بالقاهرة.

٢- جدية طلب وقف التنفيذ ركن ابتدعه مجلس الدولة ، بالإضافة لركن الاستعجال وضرورة أن تكون صحيفة الدعوى متضمنه طلب وقف التنفيذ والإلغاء معاً ويترك تقدير جدية أسباب الطعن بالإلغاء لقاضى الموضوع .

انظر في ذلك د/ محمد كامل ليلة :نظرية التنفيذ المباشر صـ٤٣١ ، ط ١٩٦٢ ، بدون ناشر .

٣- راجع في هذه الأركان تفصيلاً: د. عبدالغني بسيوني، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، ص ١٢٥ وما بعدها، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان .

ومن الأحكام القضائية، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٠١٣ لسنة ٤٣ ق. عليا، جلسة ٢٠٠٣/٢/١م، مجموعة احكام المحكمة الإدارية العليا من سنة ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٤، المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة، الجزء الأول، المبدأ رقم ٢٥٤، ص ٤٣٥ وما بعدها، نشر مجلة هيئة قضايا الدولة.

وفي خصوص عدم جواز طلب وقف التنفيذ استقلالاً عن طلب إلغائه، راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦١٢٢ لسنة ٤٨ ق. عليا، الدائرة الأولى، جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٣م، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٤م، المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة، الجزء الأول، المبدأ رقم ٢٥٨، ص ٤٤٤، مطبعة أبناء وهبة حسان، نشر مجلة هيئة قضايا الدولة .

٤- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٧٦٩ و ٨٠٤ لسنة ٤١ ق. عليا، الدائرة الخامسة، جلسة ٢٠٠٣/١٢/٣م، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من سنة ٢٠٠٢ : ٢٠٠٤، المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة، الجزء الأول، المبدأ رقم ٢٦٠، ص ٤٤٨، طباعة أبناء وهبة حسان، نشر مجلة هيئة قضايا الدولة .

أما شرط اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب إلغاء القرار في صحيفة واحدة ، فترجع الحكمة منه أن طلب وقف التنفيذ يعد بمثابة طعن في القرار المطلوب الغاؤه فيما يتعلق بآثار تنفيذه ، ويحقق الاقتران اتحاد بدء ميعاد الطعن في القرار الاداري وقفا وإلغاء. (١).

ويعد الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري أورفض وقف تنفيذه فصلا في الشق المستعجل من الخصومة المتعلقة بتنفيذ القرار المطعون فيه ، ويترتب عليه حسم النزاع في هذا الشق ، ويعد الحكم الصادر في هذا الشق العاجل حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها وإن كان حكما مؤقتا لا يقيد المحكمة عند نظر الموضوع .

ومن ثمَّ يكون للمحكمة أن ترفض دعوى إلغاء القرار رغم سبق الحكم بوقف تنفيذه، ومن ثمَّ يزول أثر حكم وقف التنفيذ، كما يكون للمحكمة أن تقضي بإلغاء القرار موضوعًا رغم سبق رفض طلب وقف التنفيذ بصفةٍ مستعجلة.

وتأكيدًا لذلك، قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه "...لئن كان القضاء الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري هو حكم يتوافر له كافة مقومات الأحكام ويظل قائمًا له حجيته لحين صدور حكم موضوعي في طلب الإلغاء أويقضى بإلغائه من المحكمة الإدارية العليا، إلا أن هذا القضاء لا يُقيد المحكمة عند نظر الموضوع ولا تلتزم بما انتهى إليه ..."(٢).

كما أنه يحوز قوة الشيء المحكوم فيه في هذا الخصوص ، طالما لم تتغير الظروف ، وماينتهي إليه الحكم الصادر في وقف تنفيذ القرار يظل معلقا علي نتيجة الحكم في دعوي الالغاء ، فإذا ألغي القرار أورفضت الدعوي زال كل أثر لحكم وقف التنفيذ . (٣)

كما أنه يجوز الطعن فيه علي استقلال أمام المحكمة الادارية العليا ، لأنه يعتبر فصلا في طلب عارض له كيانه المستقل ، شأنه في ذلك شأن أي حكم انتهائي . كما يجب على جهة الإدارة إعمال أثره بتنفيذ هذا الحكم حتى لو طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا إلى أن تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذه عملاً بحكم المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م.

١- راجع :د/ عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة : قضاء الأمور الادارية المستعجلة ، ص ٧٨، مرجع سابق .
٢- حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٣١ ق .عليا ، جلسة ١٩٨٧/١١/١٤ ، مبدأ رقم ٢٧ ، ص ١٩٦ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الادارية العليا ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية ،لا دس ٢٠١٠
٣- راجع :د/ فرج يوسف الصلابي :الطلبات والدفوع في الدعاوي المدنية والادارية ،المجلد الاول ،ص ١٨٨ ، ١٨٩ ، مرجع سابق.

و يمكن القول أن شروط وقف تنفيذ القرار الاداري والمتمثلة في شرطي الاستعجال والجدية ، وقد سبق توضيحهما ، تتشابه إلي حد كبير مع شروط إصدار الأمر علي عريضة .

أما شرط الاستعجال فهو ليس شرطا من شروط إصدار الأمر علي عريضة ،لكن يتطلب إصدار الأمر علي عريضة التدخل- علي وجه السرعة- لاتخاذ تدبير تحفظي أووقتي يحقق حماية وقتية للحق أو المركز القانوني لحين الفصل في الموضوع ؛وذلك لقيام خطر يمثل وقوع ضرر علي صاحب الحق أو المركز القانوني إذا لم يصدر الأمر.

أما شرط الجدية فيعبر عنه في خصوص الأمر علي عريضة باحتمال وجود حق أومركز قانوني جدير بالحماية القانونية .

أما شرط عدم المساس بأصل الحق باعتباره شرطا من شروط إصدار الأمر علي عريضة ، ويكون ذلك باتخاذ تدبير تحفظي أواجراء وقتي بهدف صون الحق أو المركز القانوني إلي حين صدور الحكم الموضوعي الفاصل في أصل الحق ، فهو أيضا أمر يتقيد به القاضي الاداري عند الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري ، فمن المعلوم أن القاضي الإداري يصدر حكمه بوقف تنفيذ القرار الاداري بصفة مستعجلة ،بعد فحصه لظاهر الأوراق ، ويعد الحكم الصادر في هذا الشق العاجل حكما مؤقتا لا يقيد المحكمة عند نظر الموضوع .

وقد قضت محكمة النقض في أحد أحكامها بهذا الشرط وهو عدم المساس بأصل الحق ، فقررت أنه "..يختص قاضي الأمور المستعجلة وفقا للمادة ٤٥ من قانون المرافعات بالحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشي عليها من فوات الوقت ، فأساس اختصاصه أن يكون المطلوب الأمر باتخاذ اجراء عاجل وألا يمس هذا القرار أصل الحق الذي يترك لذوي الشأن يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعي ." (١)

ومن ثم أري أنه لا مانع من وقف تنفيذ القرار الاداري من خلال عريضة تقدم إلي القاضي الاداري مبينا فيها طلبات طالب إصدار الأمر ومرفق بها المستندات المؤيدة لطلبه - عند توافر شروط إصدار الامر – والتي تتفق إلي حد كبير مع شروط القضاء المستعجل ، طالما كان الأخذ بهذا الطريق يحقق - علي وجه السرعة - رفع الضرر وتوفير الحماية الوقتية المطلوبة للمركز القانوني المراد حمايته ،وذلك بأمر علي عريضة يصدره القاضي بناء علي سلطته الولائية اختصارا للوقت والاجراءات .

١- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٤٣ قضائية عليا جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢ ، مبد أرقم ٢٥٥، ص ١٤٧٠ البوابة القانونية لمبادئ وأحكام محكمة النقض المصرية ، مرجع سابق .

علي أن يكون من حق طالب الأمر اذا رفض القاضي اصداره ، أن يتظلم منه بالطريق الذي رسمه القانون ، ويفصل فيه القاضي بحكم بناء علي سلطته القضائية لا الولائية ، أو يطلب وقف تنفيذ القرار الاداري بصفة مستعجلة عن طرق صحيفة دعوي إلغاء يقترن فيها طلب وقف تنفيذ القرار بطلب إلغائه – إذا قرر سلوك طريق الدعوي بدلا من التظلم من الأمر - ويصدر فيها القاضي حكما مستعجلا سواء بقبول طلب وقف التنفيذ أورفضه ، ويخضع الحكم الصادر في التظلم ، وكذلك الحكم الصادر في الشق المستعجل من دعوي الإلغاء المقترنة بطلب وقف تنفيذ القرار ، لما تخضع له سائر الأحكام المستعجلة من قواعد ،ويجوز الطعن فيهما بطرق الطعن العادية أوغير العادية.

وذلك لأن الأوامر علي عرائض لا تتمتع عموما بحجية الشيء المقضي (١)، لأنها لا تتضمن حسما للنزاع علي أصل الحق ، وتقتصر علي اتخاذ اجراء وقتي أو تحفظي يصدر في غياب أي نزاع علي أصل الحق ، ومن ثم لا يوجد قضاء بالمعني الدقيق للكلمة في إصدار الأمر علي عريضة ، وهذا لا يمنع من التظلم من رفض اصدار الأمر علي عريضة أو رفع دعوي إلغاء مقترنة بوقف تنفيذ القرار الإداري بصفة مستعجلة .

- و مما يؤيد امتداد نظام الأوامر علي عرائض إلي وقف تنفيذ القرارات الادارية ؛ أن القضاء الاداري أصدر قرارات بأوامر علي عرائض في حالات معينة ، مثل مد مدة الوقف الاحتياطي ، وصرف نصف المرتب للموظف الموقوف عن طريق أمر علي عريضة، و بتوقيع الحجز التحفظي علي المنتجات المقلدة تمكينا لصاحب براءة الاختراع من اثبات التقليد ، وتقدير أتعاب الخبير في الدعوي الادارية ، ومصروفات الدعوي القضائية ، وقرارات المنع من التنقل أو السفر ، والتي تصدر من القاضي المختص أو والنيابة العامة ، إذا استلزم ذلك مصلحة التحقيق أوأمن المجتمع...الخ .

وتطبق القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته عند طلب وقف تنفيذ القرار الاداري بصفة مستعجلة بأمر علي عريضة ، من عدم التزام القاضي كقاعدة عامة بتسبيبه ، وصدوره في غيبة الخصم ، ووجوب تقديمه للتنفيذ خلال ثلاثين يوما ، وعدم تمتعه بحجية الشيء المقضي ....الخ .

١- يقصد بحجية الشيء المقضي به « أن الحكم القضائي متى صدر اعتبره القانون حجة فيما فصل فيه وعنوانا للحقيقة ، ولا يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى أن يجدد النزاع عن طريق دعوى جديدة بذات الخصوم وبنفس الموضوع والسبب. "

انظر :آمال معزي : حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب اعادة النظر ، ص ٤١٠ ، بحث منشور بمجلة العلوم الإسلامية ، جامعة متنوري قسنطينة ، العدد ٤٧ ، جوان ٢٠١٧ .

وذلك طبقا لنص المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، والتي نصت علي أن " تطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص "

متي كانت لا تتعارض نصا وروحا مع نظام مجلس الدولة وأوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الإدارية ، وذلك إلي حين صدور قانون خاص بالمرافعات أمام مجلس الدولة ، ولم يصدر هذا القانون حتي كتابة هذه السطور .

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الادارية العليا في أحد أحكامها أن ".....ومن حيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن " تطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلي أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائي ".....ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع في قانون مجلس الدولة وإلي أن يصدر قانون الاجراءات الخاص بالتقاضي أمام محاكمه أوجب تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون مجلس الدولة ، وقد تضمن قانون المرافعات النص علي سرية المداولة وعلي ايداع مسودة الحكم المشتملة علي أسبابه عند النطق به ، موقعة من رئيس المحكمة ومن القضاة ورتب على مخالفة ذلك بطلان الحكم ،حتي يضفي في نفوس المتقاضين الاطمئنان إلي أن الحكم صدر بعد تمحيص أوجه النزاع ، ومناقشة أدلة الخصوم والموازنة بينها وترجيح المحقق للعدالة منها ، وعلي ذلك يكون المشرع قد رتب بطلان الحكم في حالة عدم ايداعه عند النطق به ، وهو ما يطبق أيضا في حالة فقد أصل الحكم بعد إيداعه لاشتراك الحاتين في ذات السبب .....ومتي تبين عدم وجود أصل الحكم وأصل عريضة الدعوي وتقرير المفوضين ومحضر الايداع ومذكرة الشركة المدعية وحافظة مستنداتها الأمر الذي يقطع بعدم وجود أصل مسودة الحكم الموقعة من قضاة المحكمة بملف الدعوي ، الأمر الذي يترتب عليه بطلان الحكم ، ويتعين القضاء بإلغائه والقضاء بإعادة الدعوي إلي محكمة القضاء الاداري للفصل فيها مجددا بهيئة أخري ..." (١).

أما بالنسبة للتظلم من الأمر علي عريضة فتطبق في حالة التظلم من الأمر قواعد الإعلان والحضور والغياب الخاصة بالخصومة العادية ، ويتم إعمال مبدأ المواجهة وغيره من مبادئ التقاضي ، وتنتهي الخصومة بصدور حكم قضائي وقتي بوقف تنفيذ القرار الاداري بصفة مستعجلة يصدره القاضي بناء علي سلطته القضائية ، ويجوز الطعن في هذا الحكم بالاستئناف ، ويقبل الطعن أيضا بطريق النقض والتماس اعادة النظر طبقا لقواعد الطعن في الأحكام.

١- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٥٣٢ لسنة ٤٥ ق.عليا ،الدائرة الثانية ،جلسة ٢٠١٤/٦/٢٨، ، ص ٤،٣، ا لبوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ،مرجع سابق .

ويقدم التظلم إلي القاضي الذي أصدر الأمر أورفض اصداره ، من طالب إصدار الأمر الذي تم رفض إصدار أمر لصالحة ،أوصدر الأمر المطلوب في جزء منه لصالحه ورفض في الجزء الباقي ، أوممن صدر الأمر ضده، أو الغير(١) بشرط أن يكون قد أصابه ضرر من إصدار الأمر أورفضه وبشرط أن يكون ذو صفة في خصومة الأمر علي عرضة .

ويتم التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي ، ويكون التظلم خلال مدة عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أومن تاريخ تنفيذ الأمر كإعلان السند التنفيذي ، أو إعلانه طبقا لنص المادة ١٩٧ مرافعات ، ، والتي تطبق قواعده فيما لم يرد به نص في قانون مجلس الدولة . (٢)

ومن الجدير بالذكر أن من حق القاضي في حالة التظلم من رفض إصدار الأمر طبقا لسلطته التقديرية ، أن يصدر الأمر بناء علي التظلم توفيرا للوقت والاجراءات طبقا للتعديل الوارد علي المادة ١٩٧ مرافعات بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، والذي يطبق كما سلف القول علي منازعات القضاء الاداري فيما لم يرد به نص في قانون مجلس الدولة (٣).

أما عن القاضي المختص بإصدار الأمر علي عريضة ، فهو في القضاء العادي طبقا لنص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات المصري والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة بنظر النزاع ، أو رئيس الهيئة التي تنظر الدعوي الموضوعية ، اذا تم طلب إصدار الأمر أثناء نظر النزاع وقبل الفصل في الموضوع ، وقاضي التنفيذ ان كان الأمر متعلقا بالتنفيذ .

١- يجوز طبقا لنص المادة (١٩٧) من قانون المرافعات لذوي الشأن الذين يضارون من الأمر الولائي الحق في التظلم إلي المحكمة المختصة حتي ولو لم يكن أحدهم طرفا فيه ، وذلك لأن الأمر قد يمس شخصا آخر خلاف طالب الأمر والصادر ضده الأمر كما في حالة حجز ما للمدين لدي الغبير .
راجع في ذلك : عزالدين الدناصوري ، أ . حامد عكاز: التعليق علي قانون المرافعات، تقديم أ.خيرت راضي، الجزء الرابع، ص ٩٤٠، مرجع سابق.

٢- في فرنسا
. En matière d'ordonnance sur requête, il résulte de l'article ٤٩٦, alinéa ٢, du code de procédure civile que s'il y est fait droit, tout intéressé peut en référer au juge qui a rendu l'ordonnance
فيما يتعلق بأمر صادر من قاضي علي عريضة ، يستتبع من الفقرة ٢ من المادة ٤٩٦ من قانون الإجراءات المدنية أنه إذا تم منحه ، يجوز لأي طرف معني إحالته إلى القاضي الذي أصدر الأمر.
راجع : n° pourvoi ١٣-٢٨٢٢٣e Chambre Civile - ١٩ février ٢٠١٥, , BICC n°٨٢٣ du ١er juin ٢٠١٥ et Legifrance)

٣- راجع في ذلك : عزالدين الدناصوري ، أ . حامد عكاز: التعليق علي قانون المرافعات، تقديم أ.خيرت راضي، الجزء الرابع، ص٩٤٢، مرجع سابق.

وبالنسبة للقضاء الاداري فان القاضي المختص هو رئيس المحكمة التي تنظر الدعوي الموضوعية ، وهو أيضا يختص بمنازعات تنفيذ(١) الأحكام الصادرة من القضاء الاداري .

وقد يبدو للبعض أن نظام الأوامر علي عرائض قد يكون بديلا لنظام وقف تنفيذ القرارات الادارية ، وهذه الشبهة لا محل لها ، فلكل نظام منهما اجراءاته الخاصة به ، غاية الأمر أن وقف تنفيذ القرار الاداري بصفة مستعجلة ما هو إلا غاية قد يتم الوصول اليها عن طريق أمر علي عريضة ، لا يتمتع بحجية الشيء المقضي ولا يجب تسبيبه ..الخ ، ويصدر بناء علي سلطة القاضي الولائية .

وقد يتم التوصل إليها بناء علي دعوي إلغاء تبدأ بإيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة ، يقترن فيها طلب وقف تنفيذ القرار مع طلب إلغائه ، و يصدر فيها حكم مؤقت لا يقيد قاضي الموضوع عند نظر إلغاء القرار ، ويجب تسبيب هذا الحكم ، ويخضع لطرق الطعن في الأحكام ....الخ ، ويصدر بناء علي سلطة القاضي القضائية لا الولائية .

كما أنه كما سبق القول لا يقتصر مجال تطبيق الأوامر علي عرائض علي وقف تنفيذ القرارات الادارية ، وإنما يمتد تطبيقها إلي حالات أخري يصدر فيها من القاضي الاداري قرارات بأمر علي عريضة ، مثل مد مدة الوقف الاحتياطي ، وصرف نصف المرتب للموظف الموقوف عن طريق أمر علي عريضة، وإيقاع الحجز التحفظي بناء علي طلب من صاحب الشأن كإجراء مؤقت إلي حين صدور حكم في الموضوع، وتقدير أتعاب الخبير في الدعوي الادارية ، ومصروفات الدعوي ، وقرارات المنع من التنقل أو السفر ، والتي تصدر من القاضي المختص أو والنيابة العامة ، إذا استلزم ذلك مصلحة التحقيق أوأمن المجتمع.

كما قد يعترض البعض علي ذلك بالقول أن التوسع في نظام الأوامر علي عرائض قد يعرقل من عمل السلطة التنفيذية اذا ما تم وقف تنفيذ قراراتها بإجراءات سهلة وميسورة عن طريق أمر علي عريضة ، الأمر الذي يشل فاعلية كثير من قرارات الادارة ويهدر هيبتها .

١- يقصد بمنازعات التنفيذ بصفة عامة " تلك المنازعات التي تنشأ بمناسبة التنفيذ الجبري بحيث يكون هو سببها وتكون هي عارض من عوارضه "
راجع في ذلك : د/ أحمد أبو الوفا : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية صـ٢١٧ ط ١٩٨٦، الدار الجامعية بالإسكندرية .

ويمكن الرد علي هذا الاعتراض بما مفاده اختصارا أن احترام مبدأ المشروعية(١) يعد قيدا علي جميع تصرفات الادارة ، بما في ذلك ما تصدره من قرارات ادارية تشكل عصب العمل الاداري ، بل إن هذه القرارات الادارية هي الأجدر باحترام مبدأ المشروعية ، لما يتسم به تنفيذها من خطورة علي حقوق الأفراد وحرياتهم ، ويؤدي اطلاق يد الادارة في إصدار هذه القرارات دون قيود أو ضمانات إلي اهدار للحقوق واعتداء علي الحريات ، بما يناهض الغاية التي منحت الادارة من أجلها سلطة إصدار القرارات الادارية ، وهي المصلحة العامة .

والتي يتنافى معها تحول قرارات الادارة إلي وسيلة قهر للأفراد وانكار لحقوقهم ، حتي ولو كان في ذلك تحقيق لمصلحة الادارة وحدها ، والتي ما وجدت الا لتحقيق مصلحة الجماعة ، ويمثل وجود الرقابة القضائية والتوسيع من وسائلها ضمانة أساسية لاحترام مبدأ المشروعية ، ودور القضاء الاداري في ذلك هو ترسيخ الضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة . (٢)

وأقترح ترسيخا لنظام الأوامر علي عرائض في القضاء الاداري وإلي أن يتم صدور قانون المرافعات الادارية أمام مجلس الدولة - والذي نأمل أن يتبني المشرع فيه صراحة نظام الأوامر علي عرائض - أن يتم تعديل نص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي تنص علي أنه "لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طُلِب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها ..."

لتكون علي الوجه الآتي " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه بناء علي أمر علي عريضة أوإذا طُلِب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها ..."

١- يعرف مبدأ المشروعية بأنه "خضوع كل من الادارة والأفراد للقانون في كل عمل تقوم به وكل تصرف تجريه ؛ فتكون تصرفات الدولة في حدود القانون الذي يشمل جميع القواعد الملزمة مكتوبة كانت أوغير مكتوبة ومهما كان مصدرها ، مع ضرورة مراعاة قوة التدرج "
انظر : د/ طعيمه الجرف : مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون ، ص ٥ ، القاهرة ١٩٦٣ ، بدون ناشر .

١- لمزيد من التفصيل في أهمية مبدأ المشروعية : راجع : د/ محمد محمود الروبي : القضاء الاداري في المملكة العربية السعودية ، القسم الأول ، ص ٢٦ : ٢٩ ، الطبعة الاولي ١٤٣٩/٢٠١٨ ، مكتبة دار المتنبي بالدمام ، المملكة العربية السعودية .

المطلب الثاني

الأوامر علي عرائض وإشكالات تنفيذ الأحكام الادارية

تنص المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ، كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك ".

ويستفاد من هذا النص أن الأحكام الصادرة من مجلس الدولة نافذة فور صدورها حتى ولو تم الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وهذا بخلاف الأحكام الصادرة من القضاء العادي والذى لا يكون الحكم الصادر منه قابلاً للنفاذ إلا بعد صيرورته نهائياً .

ومن ثم فإنه بالنسبة للأحكام الإدارية ، يجب على المحكوم ضده سواء كان فرداً عادياً أو جهة إدارية ألا يمتنع عن تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضده بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه وإعلانه به[١] .

إلا أن التسليم بهذه القاعدة من شأنه إلحاق ضرر جسيم بمصلحة المحكوم عليه قد يتعذر تداركها مستقبلاً فيما لو ألغى الحكم من محكمة الطعن ، حيث يتعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ الحكم .

ولذلك أعطي المشرع المحكمة التي تنظر الطعن سلطة تقديرية تتمثل في وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بشرط أن تتضمن صحيفة الطعن طلب وقف تنفيذ الحكم ، وأن يقدم الطاعن مستندات تؤيد جدية طعنه ، وأن يكون من المرجح إلغاء الحكم المطعون فيه ، فإذا لم يتوافر شرط الجدية بأن يكون من غير المرجح الغاء الحكم ، فإن المحكمة

١- يجوز تنفيذ الأحكام غير الحائزة لقوة الأمر المقضي إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل ، فيكون الحكم الابتدائي صالحاً للتنفيذ فور صدوره رغم قابليته للطعن فيه بطرق الطعن العادية ، أو الطعن فيه فعلاً بإحدى هذه الطرق ، وذلك مثل الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة ، والأوامر على عرائض ، والأحكام الصادرة في المواد التجارية ، وكذلك الأحكام الصادرة بتسليم الصغير أو برؤيته أو الأجور وما في حكمها.... إلخ .
راجع في تفصيل ذلك : د / محمود الأمير يوسف الصادق : تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي ، ص١٩١ وما بعدها ، مرجع سابق .

ترفض طلب وقف تنفيذ الحكم ، ومن ثم لا يكون هناك أي أثر لهذا الطلب على استمرار التنفيذ(١) .

إلا أن المحكوم ضده قد يلجأ إلى إعاقة التنفيذ بوسيلة قانونية تتمثل في إشكال وقتي في التنفيذ(٢) ، يمنحه حماية وقتية من تنفيذ لا يتوافر له مسوغات قانونية طبقا لاعتقاده ، ويؤثر سلباً على مصلحته بناءً على ما لديه من مستندات .

ويترتب على رفع الإشكال الوقتي (٣) لأول مرة وقف التنفيذ سواء كان مرفوعاً بصحيفة تودع قلم الكتاب أو بإبدائه أمام المحضر ، أو بطلب عارض وفقاً لإجراءات نظر الدعوى المستعجلة .

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو هل يمكن للقاضي وقف تنفيذ الأحكام الادارية عن طريق اشكال وقتي مرفوع إليه بعريضة لإصدار أمر بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه ؟

للإجابة علي هذا التساؤل يمكن القول أن من الشروط الخاصة بقبول الإشكال الوقتي في تنفيذ الأحكام ومنها الأحكام الادارية (٤) الاستعجال ،وهو مفترض بالنسبة لإشكال التنفيذ باعتباره دعوى مستعجلة بطبيعتها، ومن ثم فإن من يرفع إشكالاً وقتيا لا يحتاج إلى إثبات ركن الاستعجال.

١-لا تعرف المرافعات الإدارية طريقاً لتجنب مضار التنفيذ وتحد من آثار إلغاء الحكم بعد تنفيذه سوى نظام وقف تنفيذ الحكم ، بخلاف المرافعات المدنية التي تعرف طرقاً لذلك مثل (الكفالة، والإبداع مع التخصيص ، ودعوى عدم الاعتداد بالتنفيذ الباطل .
انظر د /عزمي عبد الفتاح : قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات صـ١٧٠ط ١٩٩١م، دار الفكر العربي القاهرة ،

٢- تعد إشكالات التنفيذ الوقتية عوارض قانونية تعترض التنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجاباً أو سلبيا ، وهى بذلك تختلف عن العقبات المادية التي لا تنطوي على أية ادعاءات قانونية مثل التعدي على المحضر لمنعه من مباشرة التنفيذ ، وقفل الأبواب لعرقلة إجراءاته فهي مجرد مشاغبات تهدف إلى الحيلولة دون إجراء التنفيذ.
راجع في ذلك : ، د/ حسنى سعد عبد الواحد : تنفيذ الأحكام الإدارية صـ١٠١ طبعة ١٩٨٤م بدون ناشر .

٣- إشكالات التنفيذ الوقتية فهي " منازعات وقتية يتقدم بها الشخص المراد التنفيذ عليه أو الغير لمنع التنفيذ أو الحيلولة دون إتمامه أو يتقدم بها الشخص الذى يتم التنفيذ لصالحه يتضرر فيها من عدم تمكينه من التنفيذ لسبب من الأسباب ويطلب مساعدته في ذلك"
راجع في ذلك : د/ محمد على راتب وآخرون : قضاء الأمور المستعجلة ، جـ٢ صـ٨٥١ ، دار الطباعة الحديثة بيروت . لبنان ، بدون ناشر .

٤- يقصد بالإشكال الوقتي في تنفيذ الحكم الإداري " المنازعة القانونية التي يثيرها كل ذي مصلحة في تنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم مجلس الدولة لم يبدأ تنفيذه بعد أوبدأ ولم يتم ، وترفع لذات المحكمة التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه بغية الحصول على حماية وقتية تتمثل في وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتاً لحين الفصل في موضوع المنازعة التي أسس عليها الإشكال الوقتي.
= راجع في ذلك : د/ محمد ظهري محمود : إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بتنفيذ أحكام محاكم مجلس الدولة صـ٨ ، طبعة ٢٠٠٥م دار الجامعة الجديدة للنشر . بالإسكندرية .

و يتمثل وجه الاستعجال بالنسبة لمن يراد التنفيذ عليه أو الغير (١) في خطر الاستمرار في التنفيذ بغير وجه حق ، ويتمثل بالنسبة للمحكوم له " طالب التنفيذ " في تعطيل عمل الصيغة التنفيذية التي حصل عليها بعد نضال ومعاناة مع خصمه أمام القضاء .

أما اذا طلب وقف تنفيذ الحكم الاداري أمام محكمة الطعن ، فإن الاستعجال يعد أحد ركني الطلب ويتمثل في وجود خشية من وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه فيما لو يتم وقف التنفيذ بالإضافة إلى ركن الجدية(٢) فإذا عجز المدعى عن إثبات توافر شرط الاستعجال قضت المحكمة برفض طلبه

كما أن من أهم الشروط أن يستند الإشكال إلي وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقة عليه ، وأن يكون من شأن هذه الوقائع إن صحت أن تؤثر في سير التنفيذ أو كيفية إجراءاته حال اتصالها بشروط التنفيذ ذاته دون الأسانيد التي قام عليها الحكم ، وأن يكون الإشكال بمناسبة تنفيذ حكم إداري لم يكن قد بدأ أوبدأ ولم يتم ، أي أن يكون سابقاً على تمام التنفيذ، وأن يكون الإشكال في تنفيذ الحكم اشكالا أول لكي يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم بقوة القانون ، وأن يقدم إلي نفس المحكمة التي أصدرت الحكم (٣)

فاذا اتضح للقاضي توافر الشروط الخاصة بالإشكال الوقتي و جدية الأسباب التي بنى عليها الإستشكال فإنه يقضى بوقف التنفيذ - إذا كان المستشكل هو المحكوم ضده أو الغير – أما إن استبان له غير ذلك فإنه يقضى برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ مع جواز تغريم من يخسر الإشكال لإساءة استعماله حق التقاضي طبقاً للمادة ٣١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

١- عرف البعض الغير بأنه " كل شخص يكون طرفاً في خصومة التنفيذ دون أن يكون خصماً في الدعوى التي انتهت بصدور الحكم المراد تنفيذه ، وليس من عمال التنفيذ المنوط بهم مباشرة إجراءاته " ، كما عرفه البعض بأنه " من يشترك فى إجراءات خصومة التنفيذ ولكن يعتبر غيراً بالنظر إلى الحق في التنفيذ " وعرف أيضاً بأنه كل ما عدا أطراف خصومة التنفيذ .
انظر فى تفصيل ذلك : د / محمد ظهري محمود : النظرية العامة لإشكالات التنفيذ الوقتية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق . جامعة القاهرة ،صـ٤٥١ وما بعدها ، والمراجع التي أشار إليها .
٢- جدية طلب وقف التنفيذ ركن ابتدعه مجلس الدولة ، بالإضافة لركن الاستعجال وضرورة أن تكون صحيفة الدعوى متضمنه طلب وقف التنفيذ والإلغاء معاً ويترك تقدير جدية أسباب الطعن بالإلغاء لقاضى الموضوع .
انظر في ذلك د/ محمد كامل ليلة :نظرية التنفيذ المباشر صـ٤٣١، مرجع سابق .
٣- راجع في بيان هذه الشروط تفصيلا بحثنا بعنوان : أثر الإستشكال الوقتي في تنفيذ الأحكام الادارية أمام القضاء المدني بين النظرية والتطبيق ، بحث منشور في مجلة روح القوانين العدد الثاني والستين ، ابريل ٢٠١٣ ، كلية الحقوق جامعة طنطا ، ص ٤٥٧ : ٤٦٨.

إما إذا كان المستشكل هو المحكوم له فإن قاضى التنفيذ يحكم بالاستمرار في التنفيذ إذا استبان له جدية الأسباب التي بنى عليها الإستشكال . (١)

وتدخل القاضي هنا يبرره توفير حماية وقتية سريعة لحق رافع الإستشكال ، و تتمثل في مجرد وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتاً لحين الفصل في موضوع المنازعة التي يستند إليها الإشكال الوقتي ، ومن ثم تعد إشكالات التنفيذ الوقتية احدى صور الدعاوى المستعجلة التي تقوم على افتراض الاستعجال فيها من جانب المشرع ولا يطالب المستشكل بإثبات وجه الاستعجال ، و لا يجوز للقاضي رفض الإشكال تحت حجة عدم توافر ركن الاستعجال(٢) كما لا يجوز له بصفته قاضياً للأمور المستعجلة أن يتعرض لأصل الحق إلا بالقدر الذى يمكنه من الفصل في النزاع بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه(٣)

ومن وجهة نظري لا مانع من وقف تنفيذ الأحكام الادارية عن طريق اشكال وقتي مقدم إلي القاضي الاداري بعريضة لإصدار أمر بتأييد وقف تنفيذ الحكم الذي ترتب علي مجرد رفع الإشكال الوقتي ، أورفض وقف التنفيذ والاستمرار في التنفيذ ، إلى حين الفصل في موضوع النزاع الذى أسس عليه الإشكال ، وذلك اذا توافرت الشروط المتطلبة لاستصدار الأمر علي عريضة ، أما شرط الاستعجال فهو أمر متطلب في الإشكال ، وهو مفترض في الاشكالات الوقتية ، لكنه ليس شرطا من شروط استصدار الأمر علي عريضة ، فالمطلوب بالأمر علي عريضة -علي وجه السرعة- تأييد وقف تنفيذ الحكم الذي ترتب علي مجرد رفع الإشكال الوقتي ، أورفض وقف التنفيذ والاستمرار في التنفيذ لاحتمال وجود حق أومركز قانوني مترتب علي الحكم - سواء للمحكوم له أو المحكوم ضده أو الغير - قد يقع عليه ضرر اذا لم يتم الفصل في الإشكال بأمر علي عريضة علي وجه السرعة .

كما أن الفصل في الإشكال الوقتي بأمر علي عريضة ما هو الا تدبير تحفظي أواجراء وقتي ،بهدف صون الحق أو المركز القانوني المترتب علي الحكم المستشكل في تنفيذه ، بهدف صونه إلي حين حسم النزاع في الموضوع ، كما أن من طبيعة الأمر علي عريضة عدم قيام مواجهة في مرحلة اصداره علي الأقل؛ لأنها تصدر في غيبة الخصم

١- يراجع : بحثنا بعنوان : أثر الإستشكال الوقتي في تنفيذ الأحكام الادارية أمام القضاء المدني بين النظرية والتطبيق ، بحث منشور في مجلة روح القوانين العدد الثاني والستين ، ابريل ٢٠١٣ ، كلية الحقوق جامعة طنطا ، ص ٤٤٩، ٤٥٠.

٢- يمكن القول أنه بالنسبة لوقف تنفيذ الحكم من قاضى التنفيذ يكفى الضرر العادي الذى ينشأ عن تنفيذ يحتمل الإلغاء ، أما الحكم بوقف التنفيذ من محكمة الطعن فإنه يشترط توافر درجة استعجال استثنائية
راجع : م / محمد عبد اللطيف : القضاء المستعجل صـ٤٥١ الطبعة الثالثة . بدون ناشر.

٣- انظر في ذلك : د/ أحمد أبو الوفا : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية صـ٢٣٤ مرجع سابق ، وأيضاً : م : عز الدين الدناصورى ، أ / حامد عكاز : التعليق على قانون المرافعات صـ١٢٢٢، مرجع سابق .

الصادر ضده الأمر ، وذلك لاختصار الاجراءات من تبليغ وحضور وغير ذلك والتي تتنافي مع وجود خطر يهدد الحق أو المركز القانوني يتطلب السرعة في استصدار الأمر.

ولا يحوز هذا الأمر حجية الأمر المقضي المقررة للأحكام القضائية ، ومن ثم يمكن تعديله من قبل القاضي ، كما أن له إصدار أمر سبق أن رفضه اذا تغيرت ظروف إصدار القرار السابق ، كما يجوز للطالب أن يكرر نفس الطلب الذي سبق رفضه.

أما باقي الشروط المتطلبة في الإشكال الوقتي ، ومنها استناد الإستشكال علي وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقة عليه ،وأن يكون الإشكال سابقاً على تمام التنفيذ ...الخ ، فهي شروط خاصة بالإشكال يجب توافرها اضافة إلي شروط الأمر علي عريضة السابق ذكرها اختصارا ، وذلك لإصدار القاضي الاداري أمرا علي عريضة بتأييد وقف تنفيذ الحكم الذي ترتب علي مجرد رفع الإشكال الوقتي ، أورفض وقف التنفيذ والاستمرار في التنفيذ ، وذلك بناء علي سلطته الولائية حفاظا علي حقوق ذوي الشأن و مراكزهم القانونية ، والتي يمكن أن تمس أو تهدر مع فوات الوقت اذا تم نظر منازعة التنفيذ عن طريق دعوي يصدر فيها القاضي حكمه طبقا لسلطته القضائية.

يمكن القول بداية أن جميع المحاكم الادارية علي اختلاف درجاتها هي المختصة بالفصل في منازعات تنفيذ أحكامه ، طبقا لدستور ٢٠١٤ ، وقضاء المحكمة الدستورية العليا فقد نصت المادة رقم ١٩٠ من دستور ٢٠١٤ على أن " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أوإحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى"

كما قضت المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها أنه " ...وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية قد جرى على أن مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ، وأنه أضحى قاضي القانون العام بالنسبة إليها ، وقد رددت المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هذه القاعدة الدستورية مفصلة بعض أنواع المنازعات الإدارية ، واتساقا مع ذات القاعدة نص قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في الفقرة الأولي من المادة (١٥) منه علي أنه " فيما عدا المنازعات الادارية التي يختص بها مجلس الدولة ، تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات " وحيث إن المنازعة في تنفيذ حكم صادر من جهة القضاء الإداري-والتي تستهدف إما المضي في التنفيذ وإما إيقافه- وإن وصفت من حيث وصفها بأنها منازعة تنفيذ ، إلا أن ذلك لا ينفى انتسابها- كأصل عام ، إلى ذات جنس المنازعة التي صدر فيها ذلك الحكم، وبالتالي تظل لها الطبيعة الإدارية وتندرج به الوصف ضمن منازعات القانون العام التي يختص بنظرها القضاء الاداري ؛ ولايغير

من ذلك نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات على اختصاص قاضي التنفيذ - باعتباره شعبة من شعب القضاء العادي- بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية، إذ هو من قبيل الاختصاص النوعي وبالتالي ينصرف هذا الحكم إلى منازعات التنفيذ التي تختص بأصلها جهة القضاء العادي دون أن تجاوزها إلى اختصاص محجوز لجهة القضاء الإداري(١)

الأمر الذى يتبين منه أن منازعات التنفيذ ـــــ المنصوص عليها في قانون المرافعات ـــــ التي تختص بأصلها جهة القضاء الإداري ينعقد الاختصاص بنظرها للجهة الأخيرة دون غيرها ، فالقاضي الإداري هو قاضي القانون العام و ولايته في شأن ذلك ولاية عامة، تنبسط إلى كل ما يندرج فيها ، و يختص بالفصل في المنازعات الإدارية ومنازعات تنفيذ الأحكام الادارية الصادرة من محاكم مجلس الدولة ، ومنها الإشكالات الوقتية في تنفيذ هذه الأحكام ؛لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ، طبقا للقواعد المقررة في ذلك .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا في أحد أحكامها أنه (... ومن حيث إن الفقه والقضاء مستقران على أن الإشكال في تنفيذ أحكام مجلس الدولة إنما تختص بنظره المحكمة التي أصدرت الحكم ، وأنه لا اختصاص لجهة القضاء العادي ، فإن خرجت المنازعة الموضوعية عن ولاية جهة القضاء العادي فإن شقها المستعجل يخرج بالتالي عن اختصاصه بحسبانه فرعاً يتبع الأصل ...)(٢).

و يتضح من هذا الحكم : أن القاضي الاداري المختص بنظر الدعوي الأصلية هو القاضي المختص بما يثور من عقبات في سبيل تنفيذ الأحكام الادارية ؛ طبقا للقاعدة التي تقضي بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ، ومن ثم فانه يختص بمنازعات تنفيذ هذه الأحكام ، والتي ترفع إليه في صورة اشكال وقتي في تنفيذ الحكم .

كما أن المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية أجاز أن يبدي الإشكال الوقتي أمام المحضر-باعتباره من معاوني التنفيذ - أو بطلب عارض وفقاً لإجراءات نظر الدعوى المستعجلة ، ومن ثم فلا مانع -من وجهة نظري - من باب أولي أن يفصل القاضي الاداري في الإشكال الوقتي بأمر علي عريضة توفيرا للحماية القانونية المؤقتة - علي وجه السرعة - للطرف المتضرر من تنفيذ الحكم أو عدم تنفيذه ، إلي حين الفصل في موضوع النزاع الذى أسس عليه الإشكال الوقتي ، ولا يحوز هذا الأمر حجية الأمر المقضي المقررة للأحكام القضائية ، ومن ثم يمكن تعديله من قبل القاضي ،

١- حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١١ لسنة ٢٠ قضائية ، جلسة ١٩٩٩/٨/١ ، مكتب فني ٩، رقم الجزء ١، ص ١١٨٢، ٢٣/١٦

٢- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٤٦ لسنة ٣٢ ق . عليا ، جلسة ١٩٩٢/٥/١٢ البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة ، أحكام المحكمة الإدارية العليا، سنة المكتب الفني ٣٧ القاعدة رقم ١٥٠ جـ٢ ، صـ١٣٨٧ وما بعدها ، مرجع سابق .

كما أن له إصدار أمر سبق أن رفضه اذا تغيرت ظروف إصدار القرار السابق ، كما يجوز للطالب أن يكرر نفس الطلب الذي سبق رفضه.

أما بالنسبة للتظلم من الأمر علي عريضة الصادر في اشكال تنفيذ الأحكام الادارية فتطبق بشأنه القواعد المتعلقة بالخصومة العادية ، فيتم بشأنه اعمال قواعد الإعلان ، و مبدأ المواجهة وغيره من مبادئ التقاضي ، وتنتهي الخصومة بصدور حكم قضائي بتأييد وقف تنفيذ الحكم الذي ترتب علي مجرد رفع الإشكال ، أورفض الإشكال والاستمرار في تنفيذ الحكم ،وذلك بناء علي سلطة القاضي القضائية ، ويجوز الطعن في هذا الحكم بطرق الطعن العادية وغير العادية المقررة قانونا .

ويقدم التظلم إلي القاضي الذي أصدر الأمر أورفض اصداره ، من المحكوم لصالحه أو المحكوم ضده أو الغير- بشرط أن يكون قد أصابه ضرر من إصدار الأمر أورفضه- ،وأن يكون ذو صفة في خصومة الأمر علي عرضة .

ويتم التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي ، ويكون التظلم خلال مدة عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أومن تاريخ تنفيذ الأمر كإعلان السند التنفيذي ، أو إعلانه طبقا لنص المادة ١٩٧ مرافعات ، ، والتي تطبق قواعده فيما لم يرد به نص في قانون مجلس الدولة .

وتطبق في حالة التظلم من الأمر قواعد الإعلان والحضور والغياب الخاصة بالخصومة العادية ، ويتم إعمال مبدأ المواجهة وغيره من مبادئ التقاضي ، وتنتهي الخصومة بصدور حكم قضائي وقتي بتأييد وقف تنفيذ الحكم الذي ترتب علي مجرد رفع الإشكال ، أورفض الإشكال والاستمرار في تنفيذ الحكم ، ويجوز الطعن في هذا الحكم بطرق الطعن العادية وغير العادية .

أما القاضي المختص بمنازعات تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الاداري ، فهو رئيس المحكمة التي تنظر الدعوي الموضوعية .

ومن المعلوم أن المنازعة الادارية تخضع لقواعد قانون المرافعات فيما لم يصدر فيه نص في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، إلي أن يصدر القانون الخاص بالقسم القضائي لمجلس الدولة ، وهو ما يعرف بقانون المرافعات أمام مجلس الدولة ، ولم يصدر حتي كتابة هذه السطور .

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الادارية العليا في أحد أحكامها أن ".....ومن حيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن " تطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلي أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائي ".....ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع في قانون مجلس الدولة وإلي أن يصدر قانون الاجراءات

الخاص بالتقاضي أمام محاكمه أوجب تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد في شأنه نص خاص في قانون مجلس الدولة ..." (١).

ويمكن القول : أنه طالما أن أحكام قانون المرافعات تطبق فيما لم يرد فيه نص إلي أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائي بمجلس الدولة ، فمن الضرورة بمكان توسيع الأخذ بفكرة الأوامر علي عرائض في القضاء الاداري ،سواء في وقف تنفيذ القرارات الادارية ، أوفي اشكالات تنفيذ الأحكام الادارية ، أوفي كل حالة ينص فيها القانون علي جواز اصداره أمرا علي عريضة بشأنها ، وذلك لتحقيق حماية سريعة للمراكز القانونية الجديرة بالحماية ، لحين صدور حكم في موضوع النزاع ، خاصة أن ذلك يختصر الكثير من الوقت والاجراءات ، ويوفر حماية سريعة للحقوق أو المراكز القانونية من الضرر أوأن تهدر نهائيا اذا لم يتم إصدار الأمر.

وأنشد المشرع سرعة إصدار قانون خاص بالمرافعات أمام مجلس الدولة ، لأن المنازعة الادارية لها طبيعة خاصة تختلف بعض الشيء عن المنازعة المدنية وغيرها من منازعات القانون الخاص ، وأرجو أن يتبني هذا القانون حين صدوره نظام الأوامر علي عرائض ،والذي يكون من سلطته إصدار الأوامر علي عرائض ، ونظام قاضي التنفيذ والذي يقوم بتذليل العقبات أمام تنفيذ الأحكام والأوامر علي عرائض الصادرة من جميع المحاكم الادارية علي اختلاف درجاتها ؛ لتتحول الفكرة من مجرد تطبيقات متناثرة في ربوع أحكام القضاء الإداري إلي فكرة متكاملة لها قواعدها ونظامها القانوني بما يتفق مع طبيعة المنازعة الادارية .

١- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٥٣٢ لسنة ٤٥ ق.عليا ،الدائرة الثانية ،جلسة ٢٠١٤/٦/٢٨، ، ص ٤،٣، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق .

المطلب الثالث

بعض تطبيقات القضاء الاداري للأوامر علي عرائض

تمهيد : من الحالات التي يجوز فيها استصدار أمر على عريضة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، والذي يطبق فيما لا يوجد به نص في قانون مجلس الدولة ، بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الادارية ، الآتي :

أولا : حالات من اختصاص قاضي التنفيذ (١):

١- الأمر بتنفيذ السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي (م ٣٠٠مرافعات)

٢- الأمر بالحجز التحفظي وتقدير دين الحاجر تقديرا مؤقتا إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أوحكم غير واجب النفاذ (م ٣١٩ فقرة ٢ مرافعات)

٣- - الأمر بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أوحكم ولو كان غير واجب النفاذ (م/ ٣٢٧ مرافعات).

٤- الأمر بتعيين خبير لتقدير قيمة المعادن النفيسة كالمصوغات أوسبائك الذهب أوالفضة أوالمجوهرات أوالأحجار الكريمة (م ٢/٢٥٨ مرافعات)

٥- الاذن بتفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيبه (م٣٦٥/ ٢ مرافعات)

٦- الأمر بنقل الأشياء المجوزة في حالة عدم وجود المدين أومن يقبل الحراسة (م ٣٩٠ مرافعات).

٧- الأمر بتقدير أجر الحارس- إذا كان غير المدين أو الحاجز - (م ١/٣٩٧مرافعات)

٨- الأمر بتكليف الحارس بإدارة أو استغلال الأموال المحجوز عليها أو الأمر باستبدال الحارس (م ٣٧٠ مرافعات)

١/٣٧٠ مرافعات) ٩-الأمر بمد ميعاد بيع المنقولات المحجوزة. (م

١٠- الأمر بإجراء البيع قبل انقضاء ثمانية أيام من اجراء الحجز إذا كان الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار (م٢/٣٧٦ مرافعات).

١- مستشار /يحيي اسماعيل ، مجلة القضاة ، العدد الثاني ، السنة الخامسة والعشرون ، عدد يوليو وديسمبر ١٩٩٣ ، ص ٣٠٦ ومابعدها ، أشار إليه . عزالدين الدناصوري ، أ . حامد عكاز: التعليق علي قانون المرافعات، تقديم أ.خيرت راضي ، الجزء الرابع ، ص ٩٢٩ ومابعدها ، مرجع سابق .

١١- الأمر بتحديد المكان الذي يجري في البيع في حالة اختلافه عن مكان الحجز(م ٣٣٧ مرافعات)

١٢- الأمر بزيادة وسائل الإعلان عن بيع المحجوزات . (م٣٧٩ مرافعات)

١٣- الأمر بتعيين السمسار أو الغير في بيع الأسهم والسندات (م ٤٠٠ مرافعات).

١٤- الأمر بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته(م ٢٠١ مرافعات)

١٥ - الاذن لمن أعلن تنبيها لاحقا في التسجيل (تسجيل نزع الملكية) في الحلول محل من أعلن التنبيه الأسبق وأن يتولى السير في الاجراءات (م٢٠٢ مرافعات).

١٦- الأمر بالحلول على هامش تسجيل تنبيه نزع الملكية السابق .(م ٤٠٣ مرافعات)

١٧- الأمر بحصاد المحصولات وجني الثمار الطبيعية وبيعها (م ٢/٤٠٦ مرافعات).

١٨- الأمر بتحديد يوم البيع إذا كان يوم البيع المحدد بقائمة شروط البيع قد سقط بتقديم اعتراضات على القائمة(م ٤٢٦ مرافعات).

١٩- الأمر بإجراء البيع في غير مقر المحكمة (تحديد مكان البيع)(م ٢٢٧ مرافعات)

٢٠- الأمر بزيادة الإعلان عن البيع أو الاختصار فيه(م ٢٣١ مرافعات)

٢١- الأمر بتقدير مصاريف اجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة وإعلان هذا التقرير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة (م٢/٤٣٤ مرافعات) .

٢٢- الأمر بإيقاف البيع بالنسبة الى كل الأعيان المحجوز عليها في الأحوال المنصوص عليها في(المادة٢٥٧مرافعات)

ثانيا: حالات من اختصاص قاضي الأمور الوقتية:

١- الاذن بإجراء الإعلان أو التنفيذ في غير المواعيد المبينة في المادة(٧ مرافعات).

٢- الأمر بإعلان ورقة أو بعدم إعلانها (م ٨ مرافعات).

٣- الأمر بانقاص ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج أومد المواعيد أو باعتبارها ممتدة(م ١٧ مرافعات).

٤- الأمر بانقاص مواعيد الحضور (م٦٦ مرافعات).

٥- الأمر بإعطاء الصورة التنفيذية الأولي في حالة امتناع قلم الكتاب عن اعطائها (م١٨٢ مرافعات).

ولا مانع من صدور أمر علي عريضة في مثل هذه الحالات من القضاء الاداري ،خاصة أن المشرع لم يقصر الأوامر الولائية ومنها (الأوامر علي عرائض) على القضاء العادي وحده ، بل إنه قد اعترف بوجود قاضي الأمور الوقتية ، وهو (رئيس المحكمة) في جميع المحاكم الادارية علي اختلاف درجاتها .

وذلك فيما نصت عليه المادة ٣٣ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢علي أنه "يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفظي بشأن المنتجات أو البضائع المدعي بتقليدها للمنتج الصادر عنه بالبراءة وفقا للوصف التفصيلي الذي تم الافصاح عنه في وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ويصدر الأمر بالإجراءات اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع علي النحو الذي يتضمن بقاءها بحالتها ، ويجوز أن يصدر الأمر إليه قبل رفع الدعوي ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ الصدور.

- كما نصت المادة (٣٥) من ذات القانون علي أنه " لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء علي طلب كل ذي شأن وبمقتضي أمر يصدر علي عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الاجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضي به من الغرامات والتعويضات ، كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء "

- و ما نصت عليه المادة رقم ١٠ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ من أنه " لوزير الداخلية أو لمدير الأمن المختص في حالة حصول جهات الأمن ، وقبل الميعاد المحدد لبدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة ، بناء على معلومات جدية عن وجود ما يهدد الأمن والسلم التقدم بطلب إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة لإلغاء أو إرجاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أونقلها إلى مكان آخر أو تغيير مساره"

- ومانصت عليه المادة ٨٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد من أنه " ولرئيس الاتحاد أو نائبه بحسب الأحوال بعد تكليف الشاغل الذي لم يف بالتزاماته المالية أن يستصدر من قاضي الأمور الوقتية المختص أمرا بالأداء وتكون العقارات والمنقولات المشمولة بحق الامتياز ضامنة لتنفيذ الأمر أوالحكم" مع ملاحظة أن أمر الأداء يصدر بأمر علي عريضة .

وما نصت عليه المادة ١٠٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار قانون الضريبة على الدخل من أنه " إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيسها أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية المختص أن يصدر أمرا على عريضة بحجز الأموال التي تكفي لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أي يد

كانت ، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضي هذا الأمر حجزا تحفظيا ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضي ستين يوما من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بقيمة الضريبة طبقا لتقدير المأمورية المختصة.

و من الأدلة علي معرفة القضاء الاداري بنظام الأوامر علي عرائض: ما ورد في فتوي للجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة المصري من أنه " .. استظهرت الجمعية العمومية من استعراض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية أن الوظيفة الولائية للمحاكم تباشر عادة في صورة أوامر علي عرائض ....وتباشر الوظيفة القضائية في صورة أحكام ،وليس ثمة ما يمنع أن تباشر في صورة أوامر الأداء ، وأن الأوامر علي عرائض التي تباشر بموجبها المحاكم وظيفتها الولائية ، في الحدود المقررة قانونا لا تحوز الحجية التي تتمتع بها الأحكام القضائية ، ولايستنفذ القاضي الوقتي سلطته بإصدارها ، وانما يجوز له مخالفتها بأمر جديد ....ولئن كانت الأوامر علي عرائض تتمتع بالنفاذ المعجل بغير كفالة بقوة القانون ، إلا أن هذه الخاصية (النفاذ المعجل) انما ترتبط بأمر علي عريضة بالمعني الذي يقصده المشرع في ذلك القانون (قانون المرافعات المدنية والتجارية) وهو الذي تتوافر فيه المقومات الأساسية المقررة قانونا لذلك ، فلابد وأن يكون صادرا في إحدى الحالات التي ينص القانون علي جواز استصدار أمر فيها ، وأن يصدر الأمر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أومن رئيس الهيئة التي تنظر الدعوي ، بحسبانه صاحب الاختصاص في هذا الشأن ، وأن يجري هذا الإصدار في حدود الاختصاص الولائي أو النوعي لقاضي الأمور الوقتية أو رئيس الهيئة ، وترتيبا علي ما تقدم ، ولما كان الثابت أن الأمر علي عريضة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من رئيس محكمة ..... صادر في غير الحالات التي ينص القانون فيها علي جواز اصداره ، هذا فضلا عن تجاوزه لنطاق الاختصاص الولائي المعقود لمن أصدره طبقا للدستور والقانون ، والمحجوز لمحاكم مجلس الدولة بحسبانها صاحبة الاختصاص دون غيرها في وقف تنفيذ القرارات الادارية ، ومن ثم لا يكون لذلك الأمر من أثر علي وقف تنفيذ القرارات الادارية .." (١).

ويستفاد مما تقدم أن هذه الفتوي تشير بمفهوم المخالفة أن الأوامر علي عرائض التي لا يختص بها القضاء العادي ، ينعقد اصدارها ولائيا لجميع المحاكم الادارية علي اختلاف درجاتها ، ، وأن الأمر الصادر علي عريضة بوقف تنفيذ القرار الاداري من قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الجزئية بالقضاء العادي ، ليس له أي أثر علي وقف تنفيذ القرارات الادارية ؛ لأنه صادر من محكمة غير مختصة ولائيا بذلك ، الأمر الذي يؤكد امكانية وقف تنفيذ القرارات الادارية من محاكم مجلس الدولة بأمر علي عريضة بحسبانها صاحبة الاختصاص في وقف تنفيذ القرارات الادارية .

١- فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع رقم ١٠٠٥ ، بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ ، ملف رقم ٢٥٥/٢/٧، ص ١٧٦ ومابعدها ، البوابة القانونية لمبادئ وفتاوي مجلس الدولة ،شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية ، لا دس ٢٠١٠.

وتوجد بعض التطبيقات للأوامر علي عرائض في القضاء الاداري ، ومن ذلك علي سبيل المثال

أولا : أمر على عريضة بالإذن بالحجز التحفظى :

قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أن " إ اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية هو اختصاص شامل ومطلق لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها باعتبار أن القضاء الإداري هو وحده دون غيره صاحب الولاية الكاملة بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية وما يتفرع عنها ، يستوي في ذلك ما يتخذ منها صورة قرار إداري وما لا يتخذ هذه الصورة ، طالما توافرت في المنازعة حقيقة التعاقد الإداري ، وعلى مقتضي ذلك يفصل القضاء الإداري في الوجه المستعجل من المنازعة المستندة إلى العقد الإداري على اعتبار أنه من الطلبات الفرعية المستعجلة التي تعرض على قاضي العقد لاتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية لا تحتمل التأخير وتدعو إليها الضرورة لدفع خطر أو نتائج يتعذر تداركها أو لحماية الحق الناشئ عن العقد لحين الفصل في موضوعه أوطرح النزاع بشأنه على قاضي العقد وليس من شك أن طلب الإذن بأمر الحجز التحفظي هو من الإجراءات التحفظية العاجلة التي تستهدف حماية الحق الناشئ عن العقد الإداري ، والذي تستنهض له ولاية القضاء الكامل للقضاء الإداري بوصف أنه ينبثق عن رابطة عقدية ويدخل في منطقة العقد ، ومن ثم فإنه يجوز طلب الإذن بالحجز التحفظي من رئيس محكمة القضاء الإداري باعتبارها المحكمة المختصة بالفصل في أصل الحق استنادا إلى الأحكام المتعلقة بالحجز التحفظي الواردة في المواد من ٣١٦ إلي ٣٢٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، حيث لم يرد نص خاص في قانون مجلس الدولة ينظم الإجراءات الوقتية أو التحفظية التي تطلب من قاضي العقد الإداري حماية للحقوق الناشئة عن العقود الإدارية ولا تتعارض الأحكام المتعلقة بالحجز التحفظي المنصوص عليها في قانون المرافعات مع طبيعة المنازعات الادارية المتعلقة بالعقود الادارية ، بل إنها من مستلزمات حماية الحقوق الناشئة عنها وذلك تطبيقا لأحكام المادة (٣) من قانون إصدار قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فيما نصت عليه بأن (تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي) ..وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص خاص متي كانت لا تتعارض نصا وروحا مع نظام مجلس الدولة وأوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الإدارية ، ولا يغير من ذلك ما يقوم عليه الطعن الماثل بمقولة أن الأمر بتوقيع الحجز التحفظي قد صدر قبل أن تقوم الهيئة المطعون ضدها برفع الدعوى بأصل الحق أمام المحكمة التي أصدر رئيسها هذا الأمر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٩ مرافعات والتي تنص علي أنه (وإذا كانت الدعوي مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الإذن بالحجز من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى) وأنه علي هذا الوجه لم يكن بيد الهيئة المطعون ضدها سند تنفيذي ، ودينها غير معين المقدار ، وبالتالي عملا بالمادة ٢/٣١٩ مرافعات ، كان يتعين استصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي من قاضي التنفيذ

، والتي تنص علي أنه (اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أوحكم غير واجب النفاذ أوكان دينه غير معين المقدار فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا..)، ذلك أن هذا الوجه من النعي مردود بأن القضاء الإداري وهو في مجال الأخذ بأحكام قانون المرافعات لا يتقيد حرفيا بنصوصها، وإنما يستلهم منها ما يتفق مع أوضاع النظام القضائي في مجلس الدولة ، ومن هذه النصوص تلك الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث المتعلقة بتعيين الحارس علي المنقولات المحجوز عليها ." (١)

يستقاد من الحكم السابق أنه إذا كان النزاع في أصل الحق يندرج ضمن المنازعات الادارية والتي يختص بها مجلس الدولة وحده كجهة قضائية مستقلة ، فإن الأمر بالنسبة لطلب الاذن بالحجز التحفظي والذي يصدره القاضي بأمر علي عريضة منوط بالقضاء الاداري ، فلا يتصور أن يكون طلب الإذن بأمر الحجز التحفظي منوط بجهة القضاء العادي طالما كانت المنازعة توصف بأنها ادارية ، وإلا كان ذلك عدوانا على ولاية مجلس الدولة .

<u>ثانيا : أمر على عريضة بتوقيع الحجز التحفظي على المنتجات المقلدة تمكينا لصاحب براءة الاختراع من اثبات التقليد :</u>

قضت المحكمة الادارية العليا في أحد أحكامها أيضا أنه ".. طبقاً للمادة (٤٩) من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المعدلة بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ يجوز لصاحب براءة الاختراع أثناء نظر الدعوى الإدارية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الإداري أمرا باتخاذ الإجراءات التحفظية وتوقيع الحجز التحفظي على المنتجات المقلدة والأدوات والآلات التي استخدمت في التقليد ، وذلك تمكيناً لصاحب البراءة من إثبات التقليد ، وهو إجراء وقتي حتى يفصل في الدعوى الإدارية المقامة عن براءة الاختراع وإثبات ملكيتها لصاحب الحق فيها ..... (٢)..

ويستفاد من الحكم السابق أنه يجوز لقاضي محكمة القضاء الاداري إصدار أمر علي عريضة بتوقيع الحجز التحفظي علي المنتجات المقلدة والآلات المستخدمة في التقليد، حفاظا علي حق صاحب براءة الاختراع من اثبات التقليد ، إلي أن يقضي في الدعوي الموضوعية المرفوعة بإثبات ملكية صاحب الحق في براءة الاختراع .

١- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٧٢١ لسنة ٣٥ ق . عليا ، جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢ ،مكتب فني رقم ٤٤ ج ١ص ٤١١، البوابة القانونية لأحكام وفتاوي مجلس الدولة ، مرجع سابق .

٢- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٧١٤ لسنة ٤٧ ق.عليا ، ،جلسة ٢٠٠٦/٦/١٠، ، مبدأ رقم ١٣٤، ص ٩٤٥، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق.

ثالثا : أمر علي عريضة بصرف نصف الأجر الموقوف أومد الوقف مرة أخرى .

من خلال استعراض بعض أحكام القضاء الاداري عثرت علي حكم يفيد بأن مد مدة الوقف عن العمل لثلاثة شهور أخري ، وكذلك الأمر في شأن صرف نصف مرتب العامل أو الموظف الموقوف عن العمل ، إنما يتم بأمر علي عريضة من رئيس المحكمة التأديبية منفردا بناء علي طلب من النيابة الإدارية ، لكن لم يعتبره القضاء الإداري من قبيل الأعمال الولائية للقاضي الاداري ،وإنما اعتبره من قبيل الأحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا .

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها إنه " ...ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جري على أن القرارات التي تصدرها المحاكم التأديبية في شأن طلبات مد مدة الوقف وصرف نصف مرتب العامل الموقوف بسبب الوقف عن العمل بمثابة الأحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانونا لارتباط هذه الطلبات بالدعوي التأديبية ارتباط الفرع بالأصل ،ولأن المحكمة التأديبية تستمد اختصاصها بالبت فيها من اختصاصها بنظر الدعوي التأديبية ، ولايغير من هذا النظر أن المادة (١٦) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد أسندت الفصل في تلك الطلبات إلي رئيس المحكمة التأديبية منفردا إذ أن القرار الصادر في هذا الشأن يعد قرارا قضائيا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا ، .....ومن حيث أنه لما كان رئيس المحكمة التأديبية ...قد أصدر قراره بعدم صرف نصف المرتب الموقوف صرفه للطاعنة ، وأصدر بذات الجلسة قرارا بمد وقف الطاعنة عن العمل لمدة ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء مدة الوقف السابق ، وقد طعنت الطاعنة في هذين القرارين ، لذلك يكون الطعن جائزا وتختص هذه المحكمة بنظره .. "(١).

وفي خصوص اعتبار قرار مد الوقف عن العمل أوصرف نصف مرتب العامل أو الموظف الموقوف قرارا قضائيا وليس ولائيا ، قضت المحكمة الادارية العليا في أحد أحكامها أنه ".....ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة مستقر على اختصاصها بنظر الطعون في القرارات التي تصدرها المحاكم التأديبية في الطلبات الخاصة بمد الوقف احتياطيا عن العمل ، وبصرف الجزء الموقوف من المرتب بسبب الوقف عن العمل ،وذلك لأن هذه الطلبات إذ ترتبط بالدعوي التأديبية ارتباط الفرع بالأصل ، فإن القرارات الصادرة فيها تكون قرارات قضائية لا ولائية ، ... ولايغير من هذا النظر أن المادة (١٦) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد أسندت الفصل في تلك الطلبات إلي رئيس المحكمة التأديبية منفردا إذ أن الأمر لا يعدو أن يكون تعديلا اجرائيا يستهدف التخفيف عن المحاكم التأديبية حتي لا يكون اختصاصها بذلك علي حساب

١- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٨ قضائية عليا جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣، مبدأرقم١٢٤، ص ٨٢٤،٨٢٥، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق .

الإنجاز المطلوب للقضايا ، وعلي ذلك يظل القرار الصادر من رئيس المحكمة في ذلك قرارا قضائيا ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا...." (١).

وأيا ما كان الأمر فإنه يستفاد من ذلك أن القاضي الاداري يصدر قراره في شأن مد مدة الوقف الاحتياطي ، وصرف نصف المرتب للموظف الموقوف عن طريق أمر علي عريضة .

مما يستفاد منه أنه لا مانع من توسيع الأخذ بفكرة الأوامر علي عرائض في القضاء الاداري .

رابعا : أمر علي عريضة بتقدير الرسوم القضائية :

قضت المحكمة الادارية العليا في أحد أحكامها أن "...ومن حيث إن المادة ١١ من اللائحة الصادرة في ١٤ أغسطس ١٩٤٦بشأن تعريفة الرسوم والاجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الاداري تنص علي أن " تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بناء علي طلب سكرتارية المحكمة وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها بإعلان الأمر إلي المطلوب منه الرسم " .....ومن حيث إن البادي مما تقدم أن سكرتارية المحكمة هي التي تمثل الدولة في المطالبة بالرسوم القضائية فهي التي تتقدم إلي رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بطلب تقدير الرسم ثم تعلن الأمر إلي المطلوب منه الرسم ثم تعلن الأمر إلي المطلوب منه الرسم .." (٢).

يتضح من هذا الحكم أن تقدير رسوم الدعوي يكون بأمر علي عريضة بناء علي طلب مقدم من سكرتارية جلسة محكمة القضاء الاداري باعتبارها جهة ادارية مختصة بتحصيل الرسوم.

خامسا : أمر علي عريضة بتقدير أتعاب الخبير ومصاريف الدعوي .

قضت المحكمة الادارية العليا في أحد أحكامها بخصوص مصروفات الدعوي أنه ".. ومن حيث إن المادة ١٨٤ من قانون المرافعات قد أوجبت علي المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوي ، ويحكم بمصاريف الدعوي علي الخصم المحكوم عليه بها ، كما نصت المادة ١٨٦ علي أنه (إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم بما دفعه من المصاريف أو تنقسم المصاريف بينهما علي حسب ما تقدره المحكمة في حكمها

١- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٠٦لسنة ١٤ قضائية عليا جلسة ١٩٧٤/٤/١٤، مبدأ رقم ١٠٦، ص ٢٧٨،٢٨٨، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق .
٢- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣٦١لسنة ٢٧ ق.عليا ، ،جلسة ١٩٨٣/٤/٢٣ ، مبد أرقم ١٠٢ ، ص ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق .

، كما يجوز لها أن تحكم بها جميعا على أحدهما) ، ...ومن حيث إن المصروفات القضائية تشمل الرسوم القضائية نسبية كانت أو مقررة وأجور الخبراء ومصاريف الشهود وانتقال المحكمة ومقابل أتعاب المحاماة ، ومن حيث إن الأصل أن مصاريف الدعوي تقدر في الحكم إن أمكن وذلك عملا بالمادة ١٨٩ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، وقد درجت المحاكم علي عدم تقديرها تاركة أمر تقديرها لرئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر علي عريضة يقدمها له المحكوم له عملا بالمادة ١٨٩ المشار إليها ، ومهمة القاضي الآمر ليست تنفيذية وإلا ناطها المشرع بأقلام الكتاب ، وإنما أمره في هذا الشأن يعتبر في حقيقته مكملا للحكم الذي ألزم الخصم بالمصروفات ، واذلك تقرر بحق ألا يسري علي هذا الأمر علي عريضة قواعد السقوط المقررة في المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات ، لأن الأمر في هذه الحالة من طبيعة الحكم فوجب أن يسري عليه ما يسري علي هذا الحكم في هذا الشأن .... (١).

يتضح من هذا الحكم أن تقدير أتعاب الخبير في الدعوي الادارية يكون بأمر علي عريضة من القاضي الآمر بإحالة الدعوي إلي خبير بحكم تمهيدي ، وكذلك تقدر مصروفات الدعوي التي يتحملها من خسرها بأمر علي عريضة من القاضي الذي أصدر الحكم .

أما بخصوص أتعاب الخبراء ، فقد قضت أيضا المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه "...ومن حيث إن أتعاب الخبراء لم يضع لها المشرع ضوابط محددة كما فعل في الرسوم القضائية النسبية وتقديرها متروك أمره للمحكمة أصلا وللقاضي الآمر إذا ما تخلت المحكمة عن تقديرها في الحكم ، ويختلف تقديرها من دعوي إلي أخري بحسب ظروف كل دعوي وملابساتها وبمراعاة مدي ما أصاب من حكم له بالمصروفات المناسبة من نجاح أواخفاق في طلباته .." (٢).

سادسا : أمر على عريضة بإزالة مخالفات البناء.

قضت المحكمة الادارية العليا في أحد أحكامها أنه " .....ومن حيث إن لهذه المحكمة قضاء مستقر على أن المشرع قد عالج حالة إقامة مبان أو منشآت في الأرض الزراعية وماقي حكمها بالمخالفة للقانون بطريقين : أحدهما قضائي ، والثاني : إداري ، فأوجب الحكم في حالة المخالفة أو الشروع فيها بحبس المخالف وتغريمه بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد عن خمسين ألف جنيه ، وفي حالة الإدانة ألزم المحكمة بأن تأمر بإزالة المخالفة علي نفقة المخالف ، وهذا هو الطريق القضائي ، أما الطريق الإداري ، فقد خول المشرع وزير الزراعة حتي صدور الحكم في الدعوي الجنائية أن

١- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٠١٣ لسنة ١٥ ق.عليا ،،جلسة ١٩٧٠/٥/٩، مبد أرقم ٤٩ ، ،ص ٣٠٨ ،ا لبوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق .

٢- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٠١٣ لسنة ١٥ ق.عليا ،،جلسة ١٩٧٠/٥/٩، مبدأ رقم ٤٩ ، ،ص ٣٠٩ ،ا لبوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق .

يوقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري علي نفقة المخالف ، أما سلطة وزير الزراعة فهي إبقاء الوضع علي ما هو عليه والحيلولة دون المخالف واستكمال الأعمال القائمة وعلي ألا يتجاوز هذا الاختصاص ، إلي حد إزالة المباني المخالفة بحسبان أن ذلك من اختصاص القضاء الجنائي وحده ، وذلك في حالة القضاء بالإدانة ..." (١).

كما قضت في حكم آخر أن "....قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قصد به المشرع حماية الرقعة الزراعية وصيانتها من التبوير أومن كل فعل أو امتناع يؤدي إلي المساس بخصوبتها وجعل هذا المساس جريمة جنائية ، كما أن هذه الحماية تقتضي تدخلا من جهة الإدارة دون انتظار حكم القضاء ، وذلك بوقف أسباب المخالفة والحيلولة دون استعمالها وإزالة أسباب المخالفة وإعادة الأرض إلي ما كانت عليه -.يفرق في هذا الخصوص بين حالتين : الأولي ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل من شأنه تبوير الأرض الزراعية والمساس بخصوبتها ، والثانية : إقامة مبان أو منشآت واتخاذ اجراءات تقسيم لأرض زراعية ، في الحالة الأولي للجهة الادارية ممثلة في وزير الزراعة أومن يفوضه سلطة وقف أسباب المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري علي نفقة المخالف ، ودون انتظار للحكم في الدعوي الجنائية ، وفي الحالة الثانية تكون الإزالة من اختصاص القضاء الجنائي وحده ، وسلطة وزير الزراعة تقف عند إصدار قرار بوقف أسباب المخالفة فقط ..." (٢).

ويتضح من هذين الحكمين : أن إزالة المباني المخالفة تكون بأمر من القاضي الجنائي بما له من سلطة إصدار أمر قضائي علي عريضة بإزالة المباني المخالفة في حالة الحكم بالإدانة ، اضافة إلي العقوبة الجنائية الصادرة ضد المخالف ، ومن سلطة القاضي الاداري وقف تنفيذ قرار الازالة بصفة مستعجلة من خلال حكم قضائي أو بأمر علي عريضة ، إذا طعن أمامه علي هذا القرار .

سابعا : أمر على عريضة بالمنع من السفر .

قضت المحكمة الادارية العليا في أحد أحكامها تأييدا لذلك أن ".القرارات التي تتخذها النيابة العامة بحكم وظيفتها القانونية تعتبر من صميم الأعمال القضائية وهي المتعلقة بإجراءات التحقيق والاتهام ....الخ كما خولها الدستور في المادة رقم (٤١) سلطة المنع من السفر إلي خارج البلاد إذا استلزم التحقيق ضرورة ذلك ، ومن ثم فإن القرارات التي تصدر عن النيابة العامة علي هذا النحو المتقدم تعتبر قرارات أو أوامر قضائية وليست قرارات ادارية ، ومن ثم فإن لا يختص بنظر الطعن عليها مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري، ...ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أنه وإن كان الدستور قد

١- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣٠٠ لسنة ٤٤ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/٦/٥ ، مبد أرقم ٥٨٦، ص ٢٤٣٣،٢٤٣٤، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق.
٢- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/٦/١٣ ، مبد أرقم ٢٤٩، ص ٢١٢٣البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق .

ارتقي بحرية التنقل والسفر للمواطنين داخل البلاد أوخارجها إلي مصاف حقوق الحريات العامة المصونة دستوريا ، إلا أنه قيد هذا الأمر بتنظيم مقتضاه اختصاص جهتين فقط بحق فرض قيود علي السفر لضمان المصلحة العامة ، وذلك بإصدار قرارات بالمنع من التنقل أو بالمنع من السفر ، وهاتان الجهتان هما القاضي المختص والنيابة العامة إذا استلزم ذلك التحقيق أوأمن المجتمع، وقد فوض الدستور السلطة التشريعية في تنظيم القيود التي تمس الحريات.." (١).

ويتضح من هذا الحكم أن من سلطة النيابة العامة إصدار أوامر علي عرائض بالمنع من السفر لبعض الأشخاص طبقا لما يقتضيه الصالح العام ، وذلك بمقتضي سلطتها الولائية ، وتعد هذه الأوامر بمثابة قرارات قضائية وليست قرارت ادارية ، ومن ثم لا يختص القضاء الاداري ولائيا بنظر الطعن في هذه الأوامر القضائية ، لكن هذا لا يمنع القاضي الاداري من وقف تنفيذ هذا القرار مستعجلا من خلال حكم قضائي أو بأمر علي عريضة اذا طعن علي هذا القرار أمامه باعتباره قرارا اداريا سلبيا ٠

تطبيقات الأوامر علي عرائض في فتاوي مجلس الدولة :

أولا : أمر على عريضة بتسليم منقولات للاستعمال الشخصي :

قضت الجمعية العمومية للفتوي والتشريع بمجلس الدولة في أحد فتاويها أن " ...نص المادة ٨٢٨ من المرسوم الخاص بالإجراءات في مواد الأحوال الشخصية صريح في اعتبار تسليم الزوجة الأشياء اللازمة لاستعمالها اليومي أمرا صادرا من رئيس المحكمة علي طلب يقدم له فهو والحالة هذه أمرا من الأوامر التي يصدرها رئيس المحكمة علي العرائض التي تقدم له "(٢).

ويستفاد مما تقدم أن تسليم الزوجة الأشياء اللازمة لاستعمالها الشخصي يكون بأمر علي عريضة يصدر من القاضي المختص في المحكمة ذات الولاية في القضاء العادي ،ولو كانت المنازعة ادارية لأصدرت الجمعية العمومية للفتوي والتشريع فتواها باللجوء إلي محكمة القضاء الاداري أوغيرها من محاكم مجلس الدولة ، لإصدار أمر علي عريضة في شأن النزاع باعتبارها المحكمة صاحبة الولاية في هذه الحالة .

١- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٥٠٧ لسنة ٤٨ ق.عليا ،الدائرة الثانية ،جلسة ٢٠١٠/٤/١٠، مبد أرقم ٤٨ ، ص ٤، ١ لبوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق .

١- فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع رقم ٢٧٤ ، بتاريخ ١٩٥٠/٨/٣٠، مبدأ رقم ٣١ ، ص ١٣٤، البوابة القانونية لمبادئ وفتاوي مجلس الدولة ،شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية ، لا دس ٢٠١٠.

ثانيا : أمر علي عريضة في شأن ولاية الطفل عند الخلاف في شأن هذه الولاية :

قضت الجمعية العمومية للفتوي والتشريع بمجلس الدولة في أحد فتاويها أن " ...تكون الولاية التعليمية علي الطفل للطرف الحاضن وأنه عند الخلاف في شأن هذه الولاية يرفع الأمر من أي من ذوي الشأن بالنسبة للطفل إلي رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضي الأمور الوقتية ، ليصدر قراره في صورة أمر علي عريضة في ضوء ما يراه محققا لمصلحة الطفل الفضلي مراعيا في ذلك مدي يسار ولي الأمر ودون المساس بحق الحاضن في الولاية التعليمية .." (١).

ويستفاد مما تقدم أن هذه الفتوي الصادرة من الجمعية العمومية للفتوي والتشريع بمجلس الدولة قد أقرت صراحة بنظام الأوامر علي عرائض ، وأوصت بشأن ولاية الطفل عند الخلاف برفع الأمر إلي رئيس محكمة الأسرة باعتبارها المحكمة التي لها ولاية الفصل في منازعات الأحوال الشخصية ؛ لإصدار قرار في صورة أمر علي عريضة ، ولو كانت المنازعة ادارية لصدرت الفتوي بعرض الأمر علي محكمة القضاء الاداري أوغيرها من محاكم مجلس الدولة لإصدار قرارها في صورة أمر علي عريضة باعتبارها المحكمة صاحبة الولاية في هذه الحالة .

ثالثا : أمر علي عريضة ببيع مقومات المحل التجاري بالمزاد العلني :

قضت الجمعية العمومية للفتوي والتشريع بمجلس الدولة في أحد فتاويها أنه " ....اذا لم يوف المدين بالدين رغم التنبيه عليه بالوفاء تنبيها رسميا أن يقدم بعد ثمانية أيام من تاريخ التنبيه عريضة لقاضي الأمور المستعجلة في المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرتها يطلب الإذن بأن يباع بالمزاد العلني مقومات المحل التجاري كلها أوبعضها ، .....واذا كانت اجراءات التنفيذ علي المحل التجاري المرهون يفتتح بالتنبيه علي المدين بالوفاء فإن وسيلته وأداته الفاعلة بعد ذلك هو الأمر الذي يصدر من القاضي ببيع مقومات المحل التجاري كلها أوبعضها والذي لا يتيسر بدونه التنفيذ علي المحل المرهون ..." (٢).

ويتضح من هذا الحكم أن الإذن ببيع مقومات المحل التجاري يكون بأمر علي عريضة يصدره القاضي المختص في المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرتها ، ولو كانت المنازعة ادارية لصدرت الفتوي بعرض الأمر علي محكمة القضاء الاداري أوغيرها

١- فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع / ملف رقم ١٧٥/١/٥٨ ، بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٤ ، ص ٣:١، البوابة القانونية لمبادئ وفتاوي مجلس الدولة ،شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية ، لا دس ٢٠١٠.

٢- فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع رقم ٤٦٧ ، بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩ ، ملف رقم ٤٥٥/٢/٣٧، ص ٢٥٨، البوابة القانونية لمبادئ وفتاوي مجلس الدولة ،شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية ، لا دس ٢٠١٠.

من محاكم مجلس الدولة لإصدار قرارها في صورة أمر علي عريضة باعتبارها المحكمة صاحبة الولاية في هذه الحالة .

ويستفاد من كل ما سبق أن القاضي الاداري يصدر قراره في الحالات السابقة وغيرها من الحالات المماثلة عن طريق أمر علي عريضة ، مما ينبغي معه أن نقرر معرفة القضاء الاداري لنظام الأوامر علي عرائض، وضرورة التوسع في تطبيق فكرة الأوامر علي عرائض في القضاء الاداري ، كوسيلة لتحقيق العدالة الناجزة ، وتحقيق حماية سريعة مؤقتة للمراكز القانونية الجديرة بالحماية وذلك بإجراء تحفظي أو وقتي لحين صدور حكم في موضوع النزاع .

هذا وصلي الله علي نبينا محمد وعلي آلة وصحبه وسلم

خاتمة وفيها أهم النتائج

١-الأوامر علي عرائض هي أوامر يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية ، وذلك بناء علي الطلبات المقدمة إليهم من ذوي الشأن من خلال عريضة تقدم إليه مبينا فيها طلبات طالب إصدار الأمر ، ومرفق بها المستندات المؤيدة لطلبه ، وينظرها القاضي في غيبة الخصم دون مرافعة ، ودون تسبيب بإجراء وقتي أو تحفظي ويصدر أمرا ليس له طبيعة الأحكام ، ولا يخضع لنظامها القانوني.

٢- يشترط لاستصدار الأمر علي عريضة في القضاء العادي : احتمال وجود حق أومركز قانوني يتحقق بناء عليه الأمر المطلوب اصداره، وقيام خطر يمثل وقوع ضرر علي الحق أو المركز القانوني اذا لم يصدر الأمر ،وأن يكون المطلوب هو تدبير تحفظي أواجراء وقتي لا يمس أصل الحق ،وأن يقتضي تحقيق الهدف من الاجراء عدم قيام أية مواجهة ، وهي شروط شبيهة إلي حد كبير بشروط إصدار الأمر علي عريضة. مع شروط وقف تنفيذ القرار الاداري ، والمتمثلة في القضاء الاداري بشرطي الاستعجال والجدية ، وعدم مساس القاضي الاداري بموضوع القرار ، شرط الاستعجال مؤداه أن يؤدي تنفيذ القرار في الفترة ما بين الطعن بإلغائه و حتى الفصل في الدعوى إلى نتائج يتعذر تداركها فيما لو قُضيَّ بإلغاء القرار، بحيث يتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار، وأما شرط الجدية فمؤداه أن تستظهر المحكمة وجهًا أو أكثر لعدم مشروعية القرار الإداري، وذلك بحسب الظاهر من الأوراق، مما يُرَجح معه إلغاء القرار موضوعًا.

٣- لا تحوز الأوامر علي عرائض- والتي تباشر بموجبها المحاكم وظيفتها الولائية - الحجية التي تتمتع بها الأحكام القضائية ، ولايستنفذ القاضي الوقتي سلطته بإصدارها ، وانما يجوز له مخالفتها بأمر جديد؛ لأنها لا تتضمن حسما للنزاع علي أصل الحق ، وتقتصر علي اتخاذ اجراء وقتي أو تحفظي يصدر في غياب أي نزاع علي أصل الحق ، ومن ثم لا يوجد قضاء بالمعني الدقيق للكلمة في إصدار الأمر علي عريضة .

٤- يطبق في شأن التظلم من الأمر علي عريضة فتطبق القواعد المتعلقة بالخصومة العادية ، فيتم بشأنه اعمال قواعد الإعلان ، و مبدأ المواجهة وغيره من مبادئ التقاضي ، وتنتهي الخصومة بصدور حكم قضائي وقتي بوقف تنفيذ القرار الاداري بصفة مستعجلة يصدره القاضي بناء علي سلطته القضائية ، ويجوز الطعن في هذا الحكم بطرق الطعن العادية وغير العادية المقررة قانونا.

٥- من حق القاضي في حالة التظلم من رفض إصدار الأمر وطبقا لسلطته التقديرية ، إصدار الأمر بناء علي التظلم توفيرا للوقت والاجراءات طبقا للتعديل الوارد علي المادة ١٩٧ مرافعات بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، والذي تطبق قواعده فيما لم يرد به نص في قانون مجلس الدولة.

٦- حالات استصدار الأمر علي عريضة واردة في القانون علي سبيل الحصر ؛ لأن نظام الأوامر علي عرائض نظام استثنائي من القاعدة العامة التي توجب اللجوء إلي القضاء بطريق الدعوي ، ومن ثم فإن الأمر علي عريضة باعتباره من الأعمال الولائية

يقوم به القاضي استثناء من القواعد العامة ، وبالتالي ينبغي أن لا يتوسع فيما هو في الأصل استثناء ،وينبغي أن تكون حالاته واردة علي سبيل الحصر.

٧- يتفق نظام الأوامر علي عرائض ونظام القضاء الوقتي ، في أن كلا منهما يريد الوصول إلي الحماية الوقتية، بينما يختلفان من ناحية الشكل الذي يصدر فيه كل منهما ، فالقضاء الوقتي يتم حسم النزاع فيه عن طريق حكم وقتي ، أما نظام الأوامر علي عرائض فهو الشكل العام الذي يباشر فيه القاضي سلطته الولائية المخولة له قانونا بحكم وظيفته ، كما أن أساس السلطة التي يستعملها القاضي في النظامين مختلف ، ففي القضاء الوقتي يستعمل القاضي سلطته القضائية ليحسم نزاعا مؤقتا ، ، وفي نظام الأوامر علي عرائض يأمر القاضي باتخاذ تدابير تحفظية أووقتية أيضا ، لكن استنادا إلي سلطته الولائية .

٨- يتفق نظام الأوامر علي عرائض مع القضاء المستعجل في نوع الحماية المطلوبة ، فهي حماية مؤقتة في الحالتين ، لا تهدر الحقوق الموضوعية و لا تكسب الخصم حقا ، ويختلفان في أنه يشترط توافر الاستعجال في القضاء المستعجل ، بينما لا يشترط ذلك في الأمر علي عريضة ، لكن يتطلب الأمر التدخل علي وجه السرعة لاتخاذ تدبير تحفظي أوقتي يحقق حماية وقتية للحق أو المركز القانوني لحين الفصل في الموضوع. كما يستند القاضي في فصل النزاع في القضاء المستعجل علي سلطته القضائية ، بينما يستند في اصداره للأمر علي عريضة إلي سلطته الولائية ،ويمارس القضاء المستعجل في الشكل العادي للدعوي القضائية- أي عن طريق صحيفة تودع قلم الكتاب – مع تخفيف بعض الشروط المتطلبة في القضاء الموضوعي ، أما الأمر علي عريضة فتتم ممارسته عن طريق طلب علي عريضة ، مع غياب الخصم الآخر الذي يصدر الأمر في مواجهته ، ويصدر في شأنه أمرا وليس حكما.

٩- تتشابه شروط وقف تنفيذ القرار الاداري مع شروط إصدار الأمر علي عريضة ، والمتمثلة في القضاء الاداري بشرطي الاستعجال والجدية ، أما الاستعجال فهو ليس شرطا من شروط إصدار الأمر علي عريضة ،لكن يتطلب إصدار الأمر علي عريضة التدخل علي وجه السرعة لاتخاذ تدبير تحفظي أوقتي يحقق حماية وقتية للحق أو المركز القانوني لحين الفصل في الموضوع ؛وذلك لقيام خطر يمثل وقوع ضرر علي صاحب الحق أو المركز القانوني إذا لم يصدر الأمر ، أما شرط الجدية فيعبر عنه في خصوص الأمر علي عريضة باحتمال وجود حق أومركز قانوني جدير بالحماية القانونية ، أما شرط عدم المساس بأصل الحق باعتباره شرطا من شروط إصدار الأمر علي عريضة ، ويكون ذلك باتخاذ تدبير تحفظي أواجراء وقتي بهدف صون الحق أو المركز القانوني إلي حين صدور الحكم الموضوعي الفاصل في أصل الحق ، فهو أيضا أمر يتقيد به القاضي الاداري عند الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري ، فمن المعلوم ان القاضي الإداري يصدر حكمه بوقف تنفيذ القرار الاداري بصفة مستعجلة ،بعد فحصه لظاهر الأوراق ، ويعد الحكم الصادر في هذا الشق العاجل حكما مؤقتا لا يقيد المحكمة عند نظر الموضوع .

١٠- لا مانع من وجهة نظري من وقف تنفيذ القرار الاداري من خلال عريضة تقدم إلي القاضي الاداري مبينا فيها طلبات طالب إصدار الأمر مرفق بها المستندات المؤيدة لطلبه - عند توافر شروط إصدار الامر – والتي تتفق إلي حد كبير مع شروط القضاء المستعجل ، طالما كان الأخذ بهذا الطريق يحقق - علي وجه السرعة - رفع الضرر وتوفير الحماية الوقتية المطلوبة للمركز القانوني المراد حمايته ،وذلك بأمر علي عريضة يصدره القاضي بناء علي سلطته الولائية اختصارا للوقت والاجراءات

علي أن يكون من حق طالب الأمر اذا رفض القاضي اصداره ، رفع دعوي موضوعية بإلغاء القرار مقرونة بطلب وقف تنفيذ القرار الاداري بصفة مستعجلة في صحيفة واحدة ، ويصدر فيها القاضي حكما مستعجلا سواء بقبول طلب وقف التنفيذ أورفضه ، بناء علي سلطته القضائية لا الولائية ، ويخضع لما تخضع له سائر الأحكام المستعجلة من قواعد ، مثل جواز الطعن فيه بطرق الطعن العادية أوغير العادية ، بخلاف وقف تنفيذ القرار الاداري بأمر علي عريضة ، والذي يقبل التظلم منه بالطريق الذي رسمه القانون.

١١- مما يؤيد امتداد نظام الأوامر علي عرائض إلي وقف تنفيذ القرارات الادارية ؛ أن القضاء الاداري أصدر قرارات بأوامر علي عرائض في حالات معينة ، مثل مد مدة الوقف الاحتياطي ، وصرف نصف المرتب للموظف الموقوف عن طريق أمر علي عريضة، و بتوقيع الحجز التحفظي علي المنتجات المقلدة تمكينا لصاحب براءة الاختراع من اثبات التقليد ، وتقدير أتعاب الخبير في الدعوي الادارية ، ومصروفات الدعوي ، وقرارات المنع من التنقل أو السفر ، والتي تصدر من القاضي المختص أو والنيابة العامة ، إذا استلزم ذلك مصلحة التحقيق أوأمن المجتمع...الخ .

١٢- تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته عند طلب وقف تنفيذ القرار الاداري بصفة مستعجلة بأمر علي عريضة ، من عدم التزام القاضي كقاعدة عامة بتسبيبه ، وصدوره في غيبة الخصم ، ووجوب تقديمه للتنفيذ خلال ثلاثين يوما ، وعدم تمتعه بحجية الشيء المقضي ....الخ ،وذلك طبقا لنص المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، والتي نصت علي أن " تطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص " وذلك متي كانت لا تتعارض نصا وروحا مع نظام مجلس الدولة وأوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الإدارية ، وذلك إلي حين صدور قانون خاص بالمرافعات أمام مجلس الدولة ، ولم يصدر هذا القانون حتي كتابة هذه السطور .

١٣- الأوامر علي عرائض نظام معروف في القضاء الاداري و ينعقد اصدارها ولائيا لجميع المحاكم الادارية علي اختلاف درجاتها ، ، وأن الأمر الصادر بذلك من قاضي الأمور الوقتية في المحكمة التابعة للقضاء العادي ، ليس له أي أثر علي وقف تنفيذ القرارات الادارية ، مما يؤكد امكانية وقف تنفيذ القرارات الادارية من القضاء الاداري بأمر علي عريضة .

١٤- لم يقصر المشرع الأوامر الولائية ومنها (الأوامر علي عرائض) على القضاء العادي وحده ، بل إنه قد اعترف بوجود قاضي الأمور الوقتية(رئيس المحكمة) بقضاء مجلس الدولة.

١٥ - لا مانع في رأيي من وقف تنفيذ الأحكام الادارية عن طريق اشكال وقتي مقدم إلي القاضي الاداري بعريضة لإصدار أمر بتأييد وقف تنفيذ الحكم الذي ترتب علي مجرد رفع الإشكال الوقتي ، أورفض وقف التنفيذ والاستمرار في التنفيذ ، إلى حين الفصل في موضوع النزاع الذى أسس عليه الإشكال ،

وذلك اذا توافرت الشروط المتطلبة لاستصدار الأمر علي عريضة ، أما شرط الاستعجال فهو أمر متطلب في الإشكال ، وهو مفترض في الاشكالات الوقتية ، لكنه ليس شرطا من شروط استصدار الأمر علي عريضة ، فالمطلوب بالأمر علي عريضة -علي وجه السرعة- تأييد وقف تنفيذ الحكم الذي ترتب علي مجرد رفع الإشكال الوقتي ، أورفض وقف التنفيذ والاستمرار في التنفيذ لاحتمال وجود حق أومركز قانوني مترتب علي الحكم سواء للمحكوم له أو المحكوم ضده ، قد يقع عليه ضرر اذا لم يتم الفصل في الإشكال بأمر علي عريضة.

١٦- الفصل في الإشكال الوقتي بأمر علي عريضة ما هو الا تدبير تحفظي أواجراء وقتي ،بهدف صون الحق أو المركز القانوني المترتب علي الحكم المستشكل في تنفيذه ، بهدف صونه إلي حين حسم النزاع في الموضوع ، كما أن من طبيعة الأمر علي عريضة عدم قيام مواجهة في مرحلة إصدار الأمر علي الأقل؛ لأنها تصدر في غيبة الصادر ضده الأمر ، وذلك لاختصار الاجراءات من تبليغ وحضور وغير ذلك والتي تتنافي مع وجود خطر يهدد الحق أو المركز القانوني ويتطلب ذلك السرعة في استصدار الأمر .

١٧- الشروط المتطلبة في الإشكال الوقتي ، ومنها استناد الإستشكال علي وقائع لاحقة على صدور الحكم وليست سابقة عليه ،وأن يكون الإشكال سابقاً على تمام التنفيذ ...الخ ، فهي شروط خاصة بالإشكال يجب توافرها اضافة إلي شروط الأمر علي عريضة السابق ذكرها اختصارا ، وذلك لإصدار القاضي الاداري أمرا علي عريضة بتأييد وقف تنفيذ الحكم الذي ترتب علي مجرد رفع الإشكال الوقتي ، أورفض وقف التنفيذ والاستمرار في التنفيذ ، وذلك بناء علي سلطته الولائية حفاظا علي حقوق ذوي الشأن و مراكزهم القانونية ، والتي يمكن أن تمس أو تهدر مع فوات الوقت اذا تم نظر منازعة التنفيذ عن طريق دعوي يصدر فيها القاضي حكمه طبقا لسلطته القضائية.

١٨- لا يؤدي نظام الأوامر علي عرائض إلي عرقلة عمل السلطة التنفيذية اذا ما تم وقف تنفيذ قراراتها بإجراءات سهلة وميسورة عن طريق أمر علي عريضة ؛حيث أن احترام مبدأ المشروعية يعد قيدا علي جميع تصرفات الادارة ، بما في ذلك ما تصدره من قرارات ادارية تشكل عصب العمل الاداري ، بل إن هذه القرارات الادارية هي الأجدر باحترام مبدأ المشروعية ، لما يتسم به تنفيذها من خطورة علي حقوق الأفراد وحرياتهم ، ويؤدي اطلاق يد الادارة في إصدار هذه القرارات دون قيود أو ضمانات إلي

اهدار للحقوق واعتداء علي الحريات ، بما يناهض الغاية التي منحت الادارة من أجلها سلطة إصدار القرارات الادارية ، وهي المصلحة العامة ، والتي يتنافى معها تحول قرارات الادارة إلي وسيلة قهر للأفراد وانكار لحقوقهم ، حتي ولو كان في ذلك تحقيق لمصلحة الادارة وحدها ، والتي ما وجدت الا لتحقيق مصلحة الجماعة ، ويمثل وجود الرقابة القضائية والتوسيع من وسائلها ضمانة أساسية لاحترام مبدأ المشروعية ، ودور القضاء الاداري في ذلك هو ترسيخ الضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة.

التوصيات .

١- من الضرورة بمكان توسيع الأخذ بفكرة الأوامر علي عرائض في القضاء الاداري ،سواء في وقف تنفيذ القرارات الادارية ، أوفي اشكالات تنفيذ الأحكام الادارية ، أوفي كل حالة ينص فيها قانون المرافعات علي أنه يكون للخصم وجه في استصدار أمر يقدم عريضة وذلك لتحقيق حماية سريعة للمراكز القانونية الجديرة بالحماية ، لحين صدور حكم في موضوع النزاع ، خاصة أن ذلك يختصر الكثير من الوقت والاجراءات ، ويوفر حماية سريعة للحقوق أو المراكز القانونية من الضرر أو أن تهدر نهائيا اذا لم يتم إصدار الأمر.

٢- أقترح ترسيخا لنظام الأوامر علي عرائض في القضاء الاداري وإلي أن يتم صدور قانون المرافعات الادارية والذي نأمل أن يتبني المشرع فيه صراحة نظام الأوامر علي عرائض ، أن يتم تعديل نص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي تنص علي أنه "لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طُلِب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها ..."

لتكون علي الوجه الآتي " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه بناء علي أمر علي عريضة أوإذا طُلِب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها ..."

٣ - أنشد المشرع سرعة إصدار قانون خاص بالمرافعات أمام مجلس الدولة ، لأن المنازعة الادارية لها طبيعة خاصة تختلف بعض الشيء عن المنازعة المدنية وغيرها من منازعات القانون الخاص ، وأرجو أن يتبني هذا القانون حين صدوره نظام الأوامر علي عرائض ، ونظام قاضي التنفيذ الاداري والذي يكون من سلطته تذليل العقبات أمام تنفيذ الأحكام والأوامر علي عرائض الصادرة من جميع المحاكم الادارية علي اختلاف درجاتها ؛ لتتحول الفكرة من مجرد تطبيقات متناثرة في ربوع أحكام القضاء الإداري إلي فكرة متكاملة لها قواعدها ونظامها القانوني بما يتفق مع طبيعة المنازعة الادارية .

قائمة بأهم المراجع

أولا: المراجع القانونية :

١- د/ أحمد أبو الوفا : أصول المحاكمات المدنية ،ط ٤ ، ١٩٨٩، دار المعارف . القاهرة

: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، ط ١٩٨٦ الدار الجامعية بالإسكندرية

٢-: د/أحمد السيد الصاوي : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط ٢٠٠٠ ، دار النهضة العربية .القاهرة .

٣-د/أحمد مليجي موسي : أعمال القضاة ، الطبعة الثانية ،١٩٩٤ ، دار النهضة العربية بالقاهرة .

٤- د/أسامه روبي عبدالعزيز الروبي : الأحكام والاوامر وطرق الطعن فيها، ط ٢ ، ٢٠٠٩ ، دار النهضة العربية بالقاهرة

٥- د/ حسام الدين سليمان توفيق : الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد ،الجزء الاول ، الطبعة الثانية ٢٠١٧/١٤٣٨ ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

٦- د/حسني سعد عبدالواحد تنفيذ الأحكام الإدارية ، طبعة ١٩٨٤م بدون ناشر .

٧- د/ خالد خليل الظاهر : القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية (قضاء الإلغاء – التعويض) دراسة مقارنه ،ط١ ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض المملكة العربية السعودية

٨- عزالدين الدناصوري ، أ . حامد عكاز : التعليق علي قانون المرافعات ، تقديم أ .خيرت راضي ، الجزء الرابع ، ط ٢٠١٤ ، دار محمود .القاهرة .

٩- د/عبد الحكم شرف ، د/السعيد الأزمازي : دروس في قانون المرافعات ، طبعة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ، بدون ناشر .

١٠- د/ عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة : قضاء الأمو الادارية المستعجلة ، الطبعة الأولي ٢٠٠٨ ، المركز القومي للإصدارات القانونية بالقاهرة.

١١-د. عبدالغني بسيوني، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان

١٢- د/ عبد المنعم أحمد الشرقاوي : نظرية المصلحة في الدعوى ،الطبعة الأولى ١٩٩٤ مكتبة عبد الله وهبه . القاهرة.

١٣-د /عزمي عبد الفتاح : قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ، ط ١٩٩١م، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٤- م / فرج يوسف الصلابي : الطلبات والدفوع في الدعاوي المدنية والادارية ، الكتاب الأول (الطلبات في الدعاوي المدنية والادارية) المجلد الأول ، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع ،٢٠١١/٢٠١٠، بنغازي .ليبيا .

١٥- د/فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، ط ١٩٩٣، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٦- د/ طعيمه الجرف : مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون ، ، القاهرة ١٩٦٣ ، بدون ناشر.

١٧- د/محمد براك الفوزان : مبادئ المرافعات الادارية ، دراسة تحليلية في ضوء نظام ديوان المظالم الجديد ، الطبعة الأولي ١٤٢٩/٢٠١٥ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

١٨- د/ محمد ظهري محمود : إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بتنفيذ أحكام محاكم مجلس الدولة ، طبعة ٢٠٠٥م دار الجامعة الجديدة للنشر . بالإسكندرية .

١٩- د/محمد عبدالخالق عمر : قانون المرافعات ، ط ١٩٧٨ ، بدون ناشر

٢٠- م/ محمد عبد اللطيف : القضاء المستعجل ، الطبعة الثالثة ، بدون ناشر وتاريخ طبع .

٢١- د/ محمد على راتب وآخرون : قضاء الأمور المستعجلة ، جـ٢ ، دار الطباعة الحديثة بيروت . لبنان ، بدون ناشر .

٢٢- د/ محمد كامل ليلة: نظرية التنفيذ المباشر ط ١٩٦٢ بدون ناشر

٢٣- د/ محمد محمود الروبي : القضاء الاداري في المملكة العربية السعودية ، القسم الأول ، الطبعة الاولي ١٤٣٩/٢٠١٨ ، مكتبة دار المتنبي بالدمام ، المملكة العربية السعودية .

٢٤- د / محمود الأمير يوسف الصادق : تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي ، ط٢٠٠٨ دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية .

٢٥- د/ محمود التحيوي : نطاق سلطة القاضي في إصدار الأمر القضائي ، ،ط ١٩٩٩ ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، مصر .

٢٦- د/ محمود وافي: أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، الطبعة الأولي ١٤٣٥/٢٠١٤، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.

٢٧ـــ د : الأنصاري حسن النيداني : الأعمال الولائية في التنفيذ الجبري ، بين قاضي التنفيذ وادارة التنفيذ ، ط ٢٠٠٩ ، دار الجامعة الجديدة .الاسكندرية .

٢٨- د/نبيل اسماعيل عمر : الأوامر على عرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط ٢٠١١ ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية.

٢٩- د/ نواف كنعان: القضاء الإداري ط١ (الإصدار الثالث) دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . الأردن .

ثانيا: الأبحاث العلمية:

١- د/ أحمد سمير الصوفي ، مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن ، دراسة مقارنة ، بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم السياسية والقانونية ،جامعة كركوك ، المجلد الرابع ، العدد ١٢ ، سنة ٢٠١٥.

٢- د/أحمد ماهر زغلول: الأوامر على عرائض وأوامر الأداء في ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، مجلد ٣٥، العدد الأول، بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٤ .

٣- آمال معزي : حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب اعادة النظر ، بحث منشور بمجلة العلوم الإسلامية ، جامعة منتوري قسنطينة ، العدد ٤٧ ، جوان ٢٠١٧ .

٤- د/حسنى سعد عبد الواحد: مبدأ حظر طرق التنفيذ العادية ضد الإدارة، مجلة المحاماة، السنة السادسة والستون ،العددان السابع والثامن،سبتمبر:أكتوبر١٩٨٦.

٥- د/شعبان عبدالحكيم سلامه : أثر الإستشكال الوقتي في تنفيذ الأحكام الادارية أمام القضاء المدني بين النظرية والتطبيق ، بحث منشور في مجلة روح القوانين العدد الثاني والستين ، إبريل ٢٠١٣ ، كلية الحقوق جامعة طنطا .

٦- أ/مشهور محمد الدعبيس : الحكم القضائي والأمر الولائي ، في قانون المرافعات اليمني ، بحث مقدم للحصول علي درجة الدبلوم في قسم القانون الخاص بالأكاديمية اليمنية للدراسات العليا ، صنعاء ، ٢٠١٤ .

٧- د/محمود السيد التحيوي : الأوامر الصادرة علي عرائض باعتبارها المنهج المثالي لأعمال الحماية القضائية الولائية ، وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١٩٩٩ ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مجلد ٧ ، العدد ١٣ ، كلية الحقوق .جامعة المنوفية ، مصر ،١٩٩٨ .

ثالثا: الأحكام القضائية:

١- البوابة القانونية لفتاوي مجلس الدولة ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية ، لا دس ٢٠١٠.
٢- البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية ،لا دس ٢٠١٠

٣-البوابة القانونية لمبادئ وأحكام محكمة النقض ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية ، لا دس ٢٠١٠.

٤- مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٤م، المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة، الجزء الأول، ، مطبعة أبناء وهبة حسان، نشر مجلة هيئة قضايا الدولة.

رابعا: المراجع الأجنبية:

١-SOLUS e PERROT:La procedure civile non contentieuse en droit judiciaire ,Trav .inst ,dr .conys ,Univ .Paris et cujas ١٩٦٦-T-xxx.

٢-Zaghloul: la juridiction gracieuse, these .Lyon .١٩١٨.

٣- Estoup (P.), La pratique des procédures rapides : référés, ordonnances sur requête, procédures d'injonction, procédures à jour fixe et abrégées, , Paris, Litec,١٩٩٨.